الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الموضوع:

المسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصّص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

. بلحسين كنزة

. جعفري إكرام

إشراف الأستاذ الدكتور

. حمادي زوبير

لجنة المناقشة

الأستاذ: سرايش زكريا، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ: حمادي زوبير، أستاذ التعليم العالي،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.مشرفا **ومقررا**

الأستاذة: قاسي زينب، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السّنة الجامعية: 2025م/2026م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

قال محمد ﷺ ﴿لا يشكر الله من لا يشكر النّاس﴾ رواه أبو داود والترمذي.

نتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفنا الدكتور "**حمادي زوبير**"، الذي كان لنّا خير موجّه وداعمٍ طوال مشوارنا الدراسي، لقد أحاطنا بعلمه وتوجيهاته، ومنحنا من وقته وجهده ما لا يمكن أن توفيه كلمات الشكر حقه. كما كان لتشجيعه المستمر دور كبير في تجاوز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة. فله منا أسمى عبارات الشكر والعرفان.

كما نتقدّم بجزيل الشكر لكل من مدّ لنا يد العون، من قريبٍ أو بعيد، فكان لهم أثر طيّب في مسيرتنا وفضلٌ لا يُنسى.

كنزة & إكرام

الإهداء :

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدُ الله ﷻ على توفيقه وفضله، أوّد أنْ أشكرَ نفسي على كل ما بذلتهُ من جهدٍ متواصل، وعلى ما واجهته من تحديات وصعوبات التي كانت سببًا في صقل شخصيتي ودافعًا للمضي قدما بكل ثباتٍ وإصرار.

أُهدي هذا البحث إلى والديَّ الكريمين: **أمي الحبيبة** التي كانت تمسح عني تعب الأيام دون كلل، التي كانت ولا تزال مصدر دعمي الأول في مسيرتي العلمية عرفانًا بما قدمته لي من تشجيعٍ ودعمٍ وتضحياتٍ كانت أساس نجاحي وتوفيقي بعد الله تعالى إلى من كانت دعواتها تسبق خطاي، حفظها الله وأدامها نعمةً لا تزول.

أبي الكريم، الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، من علمني أنّ للسعي قيمة، وللصبر ثمرة، فكان سندي الثابت، وظلي الآمن الذي ألوذ به كلّما أثقلتني الحياة، حفظه الله.

كما أهديه إلى **إخوتي الأعزاء**، الذين قدموا لي الدعم المادي والمعنوي، وكانوا لي خير عون وسند في مسيرتي الجامعيّة، فكل الكلمات لا تستوفي بحقهم حفظهم الله ورعاهم.

وفي الختام، أحمدُ الله ﷻ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على توفيقه في إتمام هذه المذكرة، راجيةً أنْ تكون خطوةً موفّقة في مسيرتي العلمية والعملية.

بلحسين كنزة.

الإهداء :

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

منذُ نعومة أظافري وأنا أهوى الدراسة، كان الحلم صغيرًا لكنّه كان يكبر معي يومًا بعد يومٍ
آمنتُ بنفسي رغم كل الشكوك، وصبرتُ رغم كل التعب، ونهضتُ كلّما تعثرتُ،
فكنتُ أنا البداية... وكنتُ أنا الوصول.

أُهدي هذا الإنجاز إلى **نفسي**، التي لم تتخلَّ عن حلمها رغم كل العثرات، ومضت بإصرارٍ حتى حققت ما كانت تصبو إليه.

إلى **أمي الحبيبة** التي سهلت لي الشدائد بدعواتها، نبض قلبي وسرّ قوتي بعد الله ﷻ

إلى **أبي الغالي** الذي حملت اسمه فخرًا وإلى من كلّله الله بالهيبة والوقار،

إلى من وهبهم الله نعمة وجودهم مصدر قوتي **أخواتي أمينة و إيمان**، **وأخي الغالي عادل**، دون أن أنسى جدتي العزيزة حبيبتي التي لم تبخل بدعائها عليا بالنجاح أطال الله في عمرها، **خالاتي كاتية وخديجة** على دعمهما واهتمامهما الدائم، فلهما مني جزيل الشكر والمحبة.

وإلى **رفيق دربي بلال**، الذي لم يتوقف عن تشجيعي في كل خطوة خطوتها.

وإلى صديقاتي المقرّبات **منال**، **يمينة وتنهنان** اللّواتي شاركتني تفاصيل هذه الرحلة.

وفي الختام، أحمدُ الله الذي وفقني لأصل إلى مشارف التخرج، لم تكنْ الرحلة قصيرة ولا سهلة، لكنْ بفضله وعونه وصلتُ إلى ما كنتُ أطمح إليه.

جعفري إكرام.

قائمة بأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج. ر.....الجريدة الرسمية

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ص.....الصفحة.

ق. م. ج.....القانون المدني الجزائري.

ق. م. ف.....القانون المدني الفرنسي.

ق. م. م.....القانون المدني المصري.

م.....المادة.

ثانيا- باللغة الفرنسية

Art ..... Article.

IA ..... Intelligence artificielle.

Op.cit ..... Ouvrage précédemment cité.

P..... page.

Vol ..... Volume.

N ..... Numéro.

CA Paris ..... Cour d'appel de Paris.

Cass..... Cour de cassation.

Civ..... civil.

مقدمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورًا متسارعًا في مجال التكنولوجيا، خاصة مع بروز الذكاء الاصطناعي الذي أصبح من بين مظاهر الثورة الصناعية الرابعة، ويعد عنصرًا أساسيًا في تطوير المجتمعات وتحسين الأداء البشري. وهو ما يظهر في قدرته على محاكاة الذكاء البشري، خاصة في التفكير واتخاذ القرار بشكل شبه مستقل، كما تسعى أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى تقليد بعض خصائص الإنسان مثل سرعة التحليل ودقة النتائج.

ترجع البوادر الأولى لنشأة الذكاء الاصطناعي إلى أواخر الأربعينات وأوساط القرن العشرين، عندما كان العالم الإنجليزي "آلان ماثيسون تورينغ " يقوم بوضع أسس علمية مهمة في هذا المجال من خلال أبحاثه حول الآلات الذكية والحوسبة، حيث قدم فكرة الآلة الحاسوبية والذكاء، وصمّم نموذجًا أوليًا لجهاز حاسوب قادر على تنفيذ البرامج بشكل آلي. وبعد وفاته، تم تطوير أعماله لاحقًا في نسخ محسّنة منه اعتمدت على أفكاره.

ظهر مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لأول مرة عام 1956 خلال مؤتمر علمي نظمته جامعة دار تموث الأمريكية، عند اقتراح العالم جون مكارثي إطلاق هذا المصطلح على الأنظمة والآلات التي تحاكي السلوك البشري وقدرته على التفكير واتخاذ القرار.

وفي ظل هذا التطور المتسارع الذي تشهده مجالات الذكاء الاصطناعي والذي يتميز بتعدد مجالاته وتزايد تطبيقاته، أصبحنا اليوم أمام ما يُطلق عليه "أنظمة الذكاء الاصطناعي".

يتميز الذكاء الاصطناعي بعدّة مزايا تساهم في ازدهار وتطوّر مختلف مجالات الحياة، من خلال توفير أنظمة ذكية أصبحت ذات أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، ومن أبرزها الهواتف الذكية المزودة بنظام تحديد المواقع. كما تمتلك أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة على معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقّة عاليتين، كما يساعد على اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وتحليلات متقدمة تعتمد على خوارزميات متطوّرة وهو ما يحدّ من نسبة الأخطاء البشرية، كما يختصر الكثير من الوقت ويقلّل من الجهد في إنجاز مهام معقّدة ويُعدّ محركًا أساسيًا للتطور والنمو التكنولوجي بفضل تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي. وتتميز الأنظمة الذكية بقدرتها على العمل و المداومة دون تعب أو ملل على عكس الإنسان الذي يتعب في أول محاولة. وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي في شتّى مجالات الحياة، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات، منها إمكانية فقدان بعض الموظفين

لوظائفهم لاعتماد الشركات على الأنظمة الذكية لإنجاز المهام بكفاءة و فعالية أكبر وبتكلفة أقل، وهو ما يدفع العديد من الشركات إلى استبدال العنصر البشري مما يؤدي إلى البطالة كما يؤدي ذلك إلى تراجع فرص العمل نتيجة اعتماد الشركات على الأنظمة الذكية في إنجاز المهام. وأيضا قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض الحالات إلى المساس بالخصوصية الشخصية، حيث يتعين على المستخدم تقديم بياناته الشخصية مقابل الاستفادة من بعض الخدمات و الامتيازات، كما أن زيادة نسبة تعامل الإنسان مع الآلات الذكية قد تؤدي تدريجيًا إلى تراجع تواصله مع محيطه الاجتماعي وضعف علاقاته الإنسانية.

إن الاستعمال المفرط لهذه الأنظمة الذكية قد يفقدها بعض الإيجابيات التي تتسم بها ويتبين ذلك من خلال الأضرار الناجمة منها تجاه الغير، مما يستوجب قيام المسؤولية الشيئية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة كونه موضوعًا حديثًا يطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية والضرر، خاصة عندما تسبب هذه الأنظمة إحداث أضرار للغير، لذلك دراسة هذا الموضوع تساعد على فهم بشكل أفضل وإيجاد حلول قانونية مناسبة لتنظيم استخدامه وتأطير آثاره قانونياً.

الهدف من الدراسة:

الهدف من دراسة موضوع المسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي غياب تنظيم قانون خاص يؤطر هذه الأنظمة الذكية عند وقوع أضرار الناتجة عنها، كما تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية تكييف قواعد تقليدية للمسؤولية الشيئية على تقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة في ظل صعوبة تحديد الشخص المسؤول بشكل مباشر.

كما تسعى هذه الدراسة إلى حماية حقوق المضرورين وضمان حصولهم على التعويض عن الأضرار التي سببها استخدام هذه الأنظمة الذكية الحديثة.

دو افع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى حداثته، حيث يعد الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي أصبحت واقعًا ملموسًا في مختلف المجالات واهتمانا المتزايد بمجال الذكاء الاصطناعي والتطورات التكنولوجيا الحديثة، ورغبتنا في التعمق خاصة لدراستنا للمسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، والرغبة في التعمق أكثر خاصة ما يتعلق بحماية حقوق المضرورين من استعمال الأنظمة الذكية. كما أن ميولنا نحو الدراسات المرتبطة بالقانون المدني ولا سيما المتعلقة بالمسؤولية، إلى جانب عدم كفاية القواعد التقليدية في تنظيم هذه الحالات، مما يستدعي دراسة الموضوع لإيجاد حلول قانونية تضمن تعويض المضرورين.

إلاّ أن التقدم التقني الهائل يطرح العديد من تساؤلات حول المسؤولية القانونية عن الأفعال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية التقليدية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؟

وتتفرع من الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟

ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفقا للقواعد العامة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف قواعد المسؤولية الشيئية وتحليلها ثم دراسة مدى إمكانية تطبيقها على أضرار الذكاء الاصطناعي، كما تم الاستعانة أيضاً على المنهج المقارن من أجل توضيح بعض الاتجاهات القانونية والفقهية لمعالجة هذه الإشكالية.

وذلك من خلال التعرض أولاً إلى عرض الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي (الفصل الأوّل)، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى محاولة تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية على أضرار الذكاء الاصطناعي (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل

الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في التطور التكنولوجي الحديث، حيث ارتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي منذ القدم بالعقل البشري، حيث ميز الله تعالى الإنسان عن غيره من الكائنات الحية بإمكانياته وقدراته العقلية المتقدمة مما مكنته من التفكير والابداع والتحليل والتطور حيث تعددت واختلفت أنواع الذكاء من إنسان إلى آخر، كما تتباين سبل إدراكهم لماهية الأشياء من حولهم وقدرتهم على اكتساب واتقان مهارات متنوعة.

مع التقدم العلمي والتكنولوجي، اتجه الإنسان إلى استخدام الآلة لتسهيل مهامه وتحقيق الدقة والسرعة، ولم تعد الآلات تقتصر على تنفيذ الأعمال الروتينية، بل عرفت تطورًا كبيرًا مكنها من محاكاة بعض القدرات الذهنية والبشرية وهو ما اتفق العلماء والفقه على تسميته "بالذكاء الاصطناعي".

أدى التطور السريع للذكاء الاصطناعي إلى ظهور تغيرات كبيرة في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والقانونية، حيث بدأت معالم الحدود تبرز بين الإنسان والآلة شيئًا فشيئًا، فلم يعد الذكاء الاصطناعي أداة تنفيذية فقط، بل أصبح فاعلاً مستقلًا في اتخاذ القرارات.

بناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، لابد من تحديد الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، ولا يأتي ذلك إلاّ من خلال تناول أولاً مفهوم هذا الذكاء (المبحث الأوّل)، ثم ثانياً تحديد طبيعته القانونية (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين، الأولى هي الذكاء والتي تعني القدرة على العلم والفهم والتفكير، أما الكلمة الثانية هي الاصطناعي من الفعل يصطنع والتي تشير إلى كل ما هو مصنوع بشكل غير طبيعي بتدخل الإنسان، ويتميز الذكاء الاصطناعي عن البرمجيات التقليدية بقدرته على التعلم والتكيف من خلال تحليل البيانات واستخدامها في اتخاذ القرارات[1].

وقد حاول العديد من المهتمين في مجال الذكاء الاصطناعي بصياغة تعريفا له، فكل حسب أفكاره، واستنتاج أهم خصائصه التي تمنحه طابعًا تقنيًا متميزًا، غير أنّ هذه الخصائص قد تؤدي إلى الخلط بين هذا الأخير وبعض المفاهيم المشابهة له (المطلب الأوّل) بالإضافة إلى ذلك فإنّه لم يستقر العلماء على صناعة نوع محدد لهذه الأنظمة، بل صنعوا وأنتجوا أنظمة أكثر تطورًا، وهذا ما أثمر اختلاف وتنوع هذه الأنظمة وبالتالي وجود أنواع متعددة لتلك الأنظمة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

المقصود بالذكاء الاصطناعي

لا شك أن الدافع الأساسي لاختراع الذكاء الاصطناعي هو تسهيل وتيسير حياة وعمل الإنسان، وقد شهد الذكاء الاصطناعي تطورًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة كونه جزء لا يتجزأ في الحياة اليومية، باعتباره عنصر أساسي في مختلف المجالات؛ كالصحة، والتعليم، والنقل والتجارة والمجال القانوني، فلا يخلو أي مجال من إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ولما كان الذكاء الاصطناعي بهذا القدر من الأهمية كان لابد من محاولة تقديم تعريف له (الفرع الأوّل)، وإبراز مميزته وخصائصه (الفرع الثّاني) وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الثالث).

[1]- هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي"، *مجلة التراث*، مجلد 14، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2024، ص49.

الفرع الأوّل

تعريف الذكاء الاصطناعي

أفرزت الحركية المتسارعة التي يعرفها الذكاء الاصطناعي واستمرار التقنيات في التطور. لم يستقر الخبراء في هذا المجال على تعريف دقيق جامع للذكاء الاصطناعي، لقد برزت عدة محاولات لتعريفه تختلف باختلاف زاوية نظر الفقه، نذكر منها ما يلي:

عرف العالم الأمريكي **جون ما كرثي** الذكاء الاصطناعي بأنّه: **"علم وهندسة صنع آلات ذكية وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية ويرى بأن الذكاء الاصطناعي مرتبط بمهمة استخدام أجهزة الكمبيوتر لفهم الذكاء البشري"** [2]، وأيضاعرفه **جون لا سيج** بأنّه: **"مجموعة من النظريات العلمية والتقنيات الحديثة المستخدمة في إنشاء آلات تكون قادرة على تنفيذ المهام والأعمال التي كان يقوم بها الإنسان سابقا"**[3].

كما تطرق بعض فقه القانون إلى تعريف الذكاء الاصطناعي على بأنّه: **"مجموعة من الخوارزميات يمكنها تحقيق نتائج دون الحاجة إلى توجيهات صريحة للقيام بذلك وقدرة الآلة على عرض قدرات شبيهة بالإنسان مثل التفكير، والتعليم، والتخطيط، والابداع"**

وبينما يعرّفه البعض الآخر من الفقه القانون بأنّه: **"عبارة عن جهاز كمبيوتر يتمتع بقدرات معرفية، يكون من شأنها أن تسمح له باتخاذ القرارات بشكل مستقل، دون أن يخضع إلى رقابة الشخص الذي قام بتصميمه، أو الذي يقوم باستخدامه"**[4].

يمكن تقديم تعريف عام للذكاء الاصطناعي على أنّه: **" فرع من فروع علم الحاسوب يبحث في فهم تطبيق تكنولوجيا تعتمد على محاكاة الحاسوب لصفات ذكاء الإنسان وعلى أنه تطورعلمي أصبح من الممكن بموجبه جعل الآلة تقوم بأعمال تقع ضمن نطاق الذكاء البشري، كالآت التعليم والمنطق والتصحيح الذاتي والبرمجة الذاتية"**[5].

---

[2] - خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 21 - 22.

[3] - LASSÈGUE Jean, L'intelligence artificielle technologie de la vision numérique du monde, *les cahiers de la justice*, n°2, 2019, p 206.

[4] - محمد شحادة إسماعيل، "تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية"، *مجلة الباحث العربي*، المجلد 06، العدد 01 الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية، لبنان، 2025 ص51-52.

الفرع الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي

يتسم الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة مما تجعله متميزًا عن غيره من البرمجيات التقليدية، وتبرز صور هذا التمييز في قدرته على التعلم والإدراك (أولاً)، واستقلاليته في اتخاذ القرارات (ثانياً)، وكذلك يتميز بخاصية أخرى تتمثل في الاستدلال والاستنتاج (ثالثاً) .

أولًا- القدرة على التعلم والإدراك

تعتبر هذه الخاصية أبسط مراحل الذكاء الاصطناعي، أصبح قادرا على فهم وتعلم وإدراك الوسط المحيط به، أي القدرة على فهم احتياجات البشر وتعلمها واستشعارها حيث تقوم الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي بمراقبة السلوك البشري لشخص ما، والحقيقة أن الذكاء الاصطناعي يستطيع التمييز بين الصور والأصوات والتفرقة بين الأشياء وبعضها البعض. فأصبحت الهواتف الذكية تستخدم بصمة الوجه واليد لتأمين خصوصيات الأشخاص، كذلك استطاعت الآلات تمييز الأصوات وتغييرها وتحويلها إلى نصوص مكتوبة وكذلك الترجمة الفورية [6] .

ثانياً-الاستقلالية و اتخاذ القرارات

يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن العنصر البشري، حيث يقصد من هذه الصفة أن الأنظمة الذكية قادرة على القيام بمهام معين بناء على الاستدلال، بحيث تقوم باستخدام نظام مطابق للصور والأصوات أو الأشياء، وبالتالي تستطيع القيام بعمليات الاستنتاج وفقا لمنطق الإنسان[7]، كما تعمل الأنظمة الذكية في توليد التحليلات واتخاذ القرارات بشكل مستقل وذلك من خلال جمع البيانات وتنظيمها واستخراج

---

[5] - بدري جمال،" الذكاء الاصطناعي بحث عن مقاربة قانونية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1، المجلد 59، العدد 04، 2022، ص175.

[6] - محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه - دراسة تحليلية تأصيلية-" *المجلة القانونية*، المجلد، 15، العدد، 01، جامعة القاهرة، 2023، ص 187- 188.

[7] - لعريد محند اكلي، طلقنت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024 ص13.

المعلومات المهمة، كذلك تنشئ نماذج لتنبئ وتعمل على اتخاذ القرارات بشكل آلي [8]. وهذا على غرار البرامج التقليدية التي تكون مقيدة بتنفيذ مهام محددة مسبقًا.

ومن الأمثلة الواقعية نجد روبوت صوفيا التي تم صنعها من طرف شركة هانسون روبوتيكس والتي تعد روبوت شبيها بالإنسان سواء في هيئتها الخارجية أو في تصرفاتها والتي تتسم في كونها تتخذ قرارات مستقلة عن منتجها. وتعددت مهامها في ابراز قدرتها في التحاور والتعرف على الوجوه [9]...

ثالثاً- الاستدلال والاستنتاج

تمثل القدرة على الاستدلال واستخلاص النتائج إحدى السمات والخصائص الأساسية للذكاء الاصطناعي، وتعد مرحلة مهمة في تطوره.

تجدر الإشارة إلى أن الاستخراج أو الاستنتاج المستخلص من الذكاء الاصطناعي هو نتيجة مباشرة للمعلومات التي تم تغذيتها وتخزينها على الأجهزة، تمت معالجة هذه المعلومات من خلال مراحل سابقة من الفهم والتعلم والإدراك وإنشاء علاقات متبادلة بين العديد من المتغيرات والاحتمالات، نتيجة ذلك، من المتوقع أن يصبح الذكاء الاصطناعي مكتفياً ذاتيًا وقادراً على الفهم واتخاذ القرارات الصحيحة. الهدف الأساسي للذكاء الاصطناعي هو إنتاج نتائج دقيقة من خلال استقلاليته.

تعد قدرة الجهاز على اتخاذ القرارات بشكل مستقل نتيجة مباشر للمعلومات المقدمة إليه من قبل المستخدم، مما يمنحه القدرة على تقديم الاقتراحات والإجابة على طلباته[10] .

[8] - بن قدور توفيق، مرضي أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023 ص19.

[9] - سعود هويدة، روينة رجاء، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025، ص 65.

[10]- مسعود بورغدة نريمان، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية؟"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر1* المجلد01، العدد31، جامعة الجزائر 1، 2018، ص140.

الفرع الثالث
تمييز الذكاء الاصطناعي عن مختلف
المفاهيم المشابهة

يقتضي تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، نظرا لما قد يثيره التقارب بينها على المستوى المفاهيمي والوظيفي، ومن ثّم، فإنّ إبراز أوجه الاختلاف بينها يعد خطوة ضرورية لفهم طبيعة الذكاء الاصطناعي وتحديد خصائصه بدقة. ولهذا لابد من تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء الإنسان (أولاً) وكذا تمييزه عن الروبوت (ثانياً)، وأخيراً تمييزه عن الأتمتة (ثالثاً).

أولاً-تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري

يعرف الذكاء البشري بأنّه القدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز وطرق البحث المختلفة للمشكلات والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات ومعارف جديدة تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجال معين، وتفاوت مجال الذكاء من شخص إلى آخر كما يعتبر الذكاء البشري هو المسؤول عن التطور والإبداع وازدهار الحضرات[11].

يكمن الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني في كون أنّ هذا الأخير يتميز بالقدرة على الحس التخيل والإبداع بينما الذكاء الاصطناعي له القدرة على القيام بالحسابات المعقدة ونقل المعلومات بكل سهولة وسرعة فائقة في حين يتطلب ذلك جهد ووقت لدى الإنسان[12].

ثانياً- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الروبوت

يمكن تعريف الروبوت على أنّه الآلة أو الجسم الذي يحمل الذكاء الاصطناعي أو الجانب المادي المجسّد من الذكاء الاصطناعي، بينما الذكاء الاصطناعي هو عقل تلك الآلة فهو الذي يوجهها ويتحكم فيها، و يمكن أن يكون مجسدا في صورة مادية مع قابلية الانفصال عنها.

وبهذا فالذكاء الاصطناعي بعدين اثنين:

---

[11]- عموري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021، ص1.

[12]- رقيق أصالة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص22.

-البعد المعنوي: يتمثل في الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق، أي مجموعة البرمجيات والخوارزميات التي تستقل باتخاذ القرارات دون تدخل من الانسان.

-البعد المادي: يتمثل في الهيكل الخارجي الحامل لهذه البرمجيات والخوارزميات، العلاقة بين البعدين تكاملية فلا يمكن للجانب المعنوي ان يكون له مظهر خارجي دون حامله، والجانب المادي يبقى مجرد هيكل بدون العقل المدير الذي يتحكم في الأفعال[13].

ثالثاً- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الأتمتة

يعد الأتمتة مصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيا بدون تدخل بشري الأتمتة هي استخدام الكمبيوتر والأجهزة المبنية على المعالجات أو المتحكمات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق وسليم وبأقل خطأ ممكن. الأتمتة هي فن جعل الإجراءات والآلات تسير وتعمل بشكل تلقائي ومؤخرا باستخدام المعالجات الصغرية، لعبت البرمجيات دورًا كبيرًا في تطور هندسة الأتمتة تطورًا سريعًا ولا زالت الأتمتة حتى هذه اللحظة لا تتوانى باستخدام كل ما هو جديد التقنيات والمعلوماتية من أجل تحسين أداؤها وتطوير إمكانياتها[14]، وبهذا فهي تختلف عن الذكاء الاصطناعي، الذي يجمع البيانات بنفسه ويصنفها ويحللها ويتخذ القرارات وينفذها دون الرجوع للمبرمج أو الصانع ولا المشغل ولا المالك، فالآلة المؤتمتة قدرة التفاعل مع البيئة المحيطة به[15].

---

[13]- رابعي إبراهيم، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01 جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص540.

[14] -فاطمة محمود رزق زعرب، الأتمتة ودورها في تحسين أداء إدارات شئون الموظفين في الوزارات الحكومية بقطاع غزة دراسة مقدمة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008 ص10.

[15]- رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص541.

المطلب الثّاني

أنواع الذكاء الاصطناعي

يصنف الذكاء الاصطناعي بحسب قدراته التكنولوجيا إلى ثلاثة أنواع الأكثر تداولا سنسلط ضوء دراستنا على أنواع الذكاء الاصطناعي بحسب قدرته (الفرع الأوّل) وكذا أنواع الذكاء الاصطناعي بحسب وظيفيته (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

أنواع الذكاء الاصطناعي حسب القدرات

يصنف الذكاء الاصطناعي حسب القدرات بهدف تحديد مستوى تطور الأنظمة الذكية ومدى قدرتها على محاكاة الذكاء البشري، ويعتمد هذا التصنيف على درجة الأداء والوظائف التي يمكن للنظام القيام بها، من أنظمة بسيطة ذات مهام محدودة إلى أنظمة أكثر تطورًا قادرة على التعلم والتكيف، ولهذا فإنه وفقاً لهذا التصنيف فإن الذكاء الاصطناعي ينقسم إلى ذكاء ضعيف (أولاً)، وذكاء عام أو قوي (ثانياً)، وذكاء فائق (ثالثاً).

أولاً- الذكاء الاصطناعي الضعيف

يعد الذكاء الاصطناعي الضيق **Intelligence Artificial Narrow** شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي يؤدي مهمة واحدة ضيقة النطاق أو مهمتين ولديه مجموعة محدودة من القدرات شبيهة بالإنسان، يعرف الذكاء الاصطناعي الضيق أيضا باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف لأنه يعمل ضمن مجموعة محدودة ومحددة مسبقا من القيود ولا تستطيع هذه الآلات أن تفعل شيئا أكثر من ما تمت برمجتها للقيام به.

ومن أمثلة الذكاء الاصطناعي الضيق: برنامج ترجمة جوجل، برنامج التعرف على الصور وتوصيات شراء منتجات أمازون.

ثانياً-الذكاء الاصطناعي العام أو القوي

يعتبر الذكاء الاصطناعي العام **Intelligence Artificial General** نظام مصمم لمحاكاة الذكاء والسلوك البشري تماما، فهو نظام يمكنه العمل واتخاذ قرارات مماثلة مثل البشر وهذا النوع من الذكاء الاصطناعي لا يزال قيد التطوير، يبحث العلماء المختصين عن طرق عملية لتطبيق العواطف البشرية و الكفاءات الأخرى في الآلات لتمكينهم من التصرف مثل

البشر، كما يمكن للذكاء الاصطناعي العام المعروف أيضا باسم الذكاء الاصطناعي القوي فهم وتعلم أي مهمة فكرية يستطيع الإنسان القيام بها ويسمح للآلة بتطبيق المعرفة والمهارات في سياقات مختلفة[16] .

ومن أمثلة الذكاء الاصطناعي العام: السيارات ذاتية القيادة التي تخزن مختلف البيانات المتعلقة بحالة الطرق والسيارات الأخرى في الطريق[17] .

ثالثاً- الذكاء الاصطناعي الفائق

يعرف الذكاء الاصطناعي الخارق **Artificial Super Intelligence** أيضا باسم الذكاء الاصطناعي الفائق فهو النوع الأكثر تقدما وتأملا في تطوير الذكاء الاصطناعي، حيث لن تقتصر الآلات على محاكاة القدرات المعرفية البشرية فحسب، بل تتجاوزها بشكل كبير فالذكاء الاصطناعي الفائق يمتلك قدرات مثل التفكير المتقدم، التفكير الاستراتيجي، الابداع والتحسين الذاتي التكراري على مستوى يفوق القدرات البشرية مما يؤدي إلى ما يسميه بعض المنظرين بانفجار الذكاء[18] .

وهي نماذج لا تزال سوى فكرة نظرية أو مشروع تحت التجربة، يمكن تمييزها الى نمطين النمط الأول يسمى الوعي الذاتي والذي يحاول فهم الأفكار البشرية والانفعالات التي تؤثر على سلوك البشر، أما النمط الثاني يسمى نظرية العقل وهو المرحلة المقبلة من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتم العمل عليها حاليا العلماء من أجل ابتكارها وتطويرها وفي هذا النمط ستتمكن الآلة من التنبؤ بمشاعر الآخرين ومواقفهم والتفاعل معها[19].

الفرع الثانيّ

تقسيم الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة

يعد تصنيف الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة من أهم التصنيفات المعتمدة في دراسة هذا المجال، إذ يهدف إلى بيان الدور الذي تؤديه الأنظمة الذكية وطبيعة المهام التي صممت من أجلها، ويعتمد هذا التقسيم على مستوى التفاعل والقدرات الوظيفية لكل نظام، من

[16] - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص66 -67.

[17] - هاشمي رشيدة، مرجع سابق، ص 51.

[18]- Alexander Vallotton, Superintelligence : An Initial Assessment and Trend Analysis. (V. Mulder, Dir.) Cyber –Defence Campus, armasuisse , 2025, p 4.

[19] - هاشمي رشيدة، مرجع سابق، ص 51-52.

أنظمة متخصصة في مهام محددة إلى أنظمة أكثر شمولية ومرونة. وتتمثل أبرز أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة في: الآلات التفاعلية (أولاً)، والآلات محدودة الذاكرة (ثانياً والوعي الذاتي (ثالثاً) ونظرية العقل في الذكاء الاصطناعي (رابعاً).

أولاً- الآلات التفاعلية

يعد من أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، فهو عبارة عن آلة تفاعلية تقوم بردود فعلها بناء على خبراتها في اللحظة الحالية فهي لا تقوم بتخزين أي أجزاء من الذاكرة أو الخبرات السابقة لاتخاذ قرارات حالية، ومن أمثلة على هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أجهزة Deep Blue التي تم تطويرها من شركة Ibm الذي استطاع هزيمة لاعب الشطرنج الدولي " جاري كاسباروف"، ونظامAlpha go التابع لشركة جوجل الذي استطاع هزيمة كبار كبراء لعبة جو. وهو لا يستطيع تخمين كل الحركات المحتملة أيضا، وطريقته في التحليل هي أكثر تعقيدا من طريقة Deep Blueبواسطة استخدام شبكة عصبية بتقييم تطورات اللعبة.

ثانياً-الآلات محدودة الذاكرة

يمكن تخزين بيانات التجارب السابقة لفترة زمنية محدودة، ويعد نظام القيادة الذاتية من أفضل الأمثلة عليه، حيث يتم تخزين السرعة الأخيرة للسيارات الأخرى، ومقدار بعد السيارة عن السيارات الأخرى، و الحد الأقصى للسرعة، وغيرها من البيانات الأخرى الازمة للقيادة عبر الطرق، ويتم إضافة تلك الملاحظات الى نموذج محاكاة العالم المبرمج مسبقا للسيارات ذاتية القيادة، والتي تشمل أيضا علامات المسارات على الطريق، إشارات المرور، كي تتجنب قطع مسار سائق آخر أو الاصطدام بسيارة أخرى قريبة، لكن ستزول هذه المعلومات الصغيرة البسيطة عن الماضي، إذ لا تحفظ كجزء من مكتبة خبرات السيارة التي يمكن أن تتعلم منها، فالطريقة التي يستخدمها الإنسان للقيادة تجمع خبرات السنين خلف عجلة القيادة.

ثالثًا-الوعي الذاتي

يسعى علم الذكاء الاصطناعي في المستقبل إلى تطوير آلات تمتلك وعيًا ذاتيًا ومشاعر خاصة بها، لتصبح أكثر ذكاء من البشر، لقيامها بمهام أفضل من الإنسان ذو الخبرة والمتخصص، ولهذا النوع خصائص عدة يجب أن يتضمنها، كالقدرة على التعلم، والتخطيط،

والتواصل التلقائي، وإصدار الأحكام، ويبقى كل هذا عبارة عن مفاهيم مازالت افتراضية لم تطبق في وقتنا الحالي.

رابعًا-نظرية العقل في الذكاء الاصطناعي

يعد هذا النوع أكثر ذكاء حيث يقوم بالتفاعل بناء على إدراكه للأفكار ومشاعر الناس وتقوم هذه الآلات بالتكيف مع الناس والمحيطين، من خلال تمييز احتياجاتهم وعواطفهم ومعتقداتهم وعملياتهم الفكرية ويعد التفاعل الاجتماعي هو أحد الجوانب الرئيسية للتفاعل البشري، و حتى تكون نظرية آلات العقل ملموسة يتعين على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتحكم في الآلات الافتراضية تحديد وفهم و الاحتفاظ وتذكر المخرجات والسلوكيات العاطفية أثناء معرفة كيفية الرد عليها معهم، يجب أن تكون آلات التفكير الذهني المذكورة قادرة على استخدام المعلومات المستمدة من الناس وتكييفها في مراكز التعلم الخاصة بهم لمعرفة كيفية التواصل مع المواقف المختلفة و معالجتها، وبالتالي يجب أن تكون نظرية آلات العقل قادرة على التعلم بسرعة في أي لحظة، ومن ابرز امثلته روبوت "كيمثت" القادر على التعرف على تعابير الوجه و محاكاتها، و روبوت "صوفيا " الذي يتميز بتشابهه مع الإنسان وقدرته على الرؤية و التعرف على الصور و الاستجابة للتفاعلات مع تعبيرات الوجه المناسب[20] .

[20] - فراوا عبد الناصر، واقع توظيف تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي في الخدمة المرجعية للمكتبة الرئيسية العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص 33- 34.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

لا شك أنّ حداثة الذكاء الاصطناعي وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذه الأنظمة الذكية يثير إشكالية تحديد المسؤولية الناشئة عن أضرار هذه الأنظمة. ولا ريب أن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن تطبيقات للذكاء الاصطناعي ما إذا كانت مسؤولية شخصية أم شيئية تقتضي بدورها معرفة الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، هل هي من قبيل الأشياء أم أنها من قبيل الأشخاص أم أن لها طبيعة أخرى؟

وقد أثارت هذه الإشكالية جدلاً فقهياً واسعاً وحاداً، حيث هناك من نادى بتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وبين من اعتبرها مجرد أشياء. وترتيباً على ذلك، سنحاول أولاً البحث عن مدى انطباق النظام القانوني للأشخاص على تطبيقات الذكاء الاصطناعي (المطلب الأوّل)، ثم الانتقال ثانياً إلى البحث عن مدى انطباق نظام الأشياء على أنظمة الذكاء الاصطناعي (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

مدى انطباق النظام القانوني للأشخاص على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

أفرزت الثورة التكنولوجية الحديثة تطورات مهمة في مجال الذكاء الاصطناعي فأصبحت هذه التطبيقات بإمكانها القيام بأعمال أحسن من الإنسان في حد ذاته، كما تقوم بأعمال الإدارة والتسيير بحيث تبرم عقود بالنيابة عن الإنسان. مما أثارت تساؤلات قانونية حول مدى إمكانية إخضاع هذه التطبيقات للنظام القانوني للأشخاص، لا سيما فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن نشاطها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مدى انطباق النظام القانوني للأشخاص على تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة إضفاء الشخصية القانونية عليها (الفرع الأول)، ثم بيان الجدل الفقهي حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، وأخيراً مناقشة فكرة الشخصية القانونية الافتراضية للذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

حدد القانون نوعين من الأشخاص: وهما الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان، وهو من تقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة حيًا بمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق، تحمل الالتزامات حتى وفاته مع حفظ الأحكام الخاصة بالغائب والمفقود[21] وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر رقم 75 - 58 من ق .م ج، والتي تنص على: **"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"**[22].

ومن هذا المنطلق نتساءل هل يمكن منح للذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التي تمنح للشخص الطبيعي؟

من المستحيل أن نطبق نظرية الشخص الطبيعي على أنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرًا لاختلاف طبيعتهما كون الشخص الطبيعي هو كائن حي يتمتع بعدة حقوق والتي ترتب على منحه الشخصية القانونية مثل الاسم، الموطن والأهلية القانونية التي لا يمكن اسقاطها على هذه الأنظمة الذكية، نستبعد انطباق أحكام الشخص الطبيعي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لاستحالة تطبيق أحكامها، إذ إنها منطبقة على البشر فقط.

وترتيبا على ذلك، سوف يسلط الضوء على مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية[23]. والحقيقة أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الشخصية الاعتبارية، ولكن اكتفى بتنظيمه في المواد من 49 إلى 52 من ق. م. ج، في حين عرفه الفقه بأنّه جماعة من الأشخاص

---

[21] - عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة للنشر التوزيع القاهرة، مصر، 1979، ص 135.

[22] - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر، عدد78 صادر في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[23] - سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري، "تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني دراسة تحليلية"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد13، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2024، ص23.

يضمهم تكوين يدفع الى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يضفي القانون عليها الشخصية، فتكون شخصًا مستقلاً ومتميزًا عن الأشخاص المكونين لها[24].

ويتضح من التعريف السابق بأنّ الشخصية الاعتبارية لا تقوم إلا باجتماع عناصرها والمتمثلة في أنّ الشخص الاعتباري ينبغي أن يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال معًا على أن يتمتع الشخص الاعتباري بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعة المكونة، وأن تكون غاية الشخص الاعتباري تحقيق هدف مشروع.

إنّ استقلال الشخصية الاعتبارية يعني استقلال ذمتها المالية واكتسابها للشخصية القانونية، وبالنظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى انطباق هذه القاعدة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبإمعان النظر يتضح بأن هناك صعوبة في إعطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية لعدة أسباب[25]، وذلك لتحديد المشرع الجزائري من يمكن اعتبارهم أشخاص اعتبارية على سبيل الحصر مادة 49 من ق. م . ج وهم :

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات المدنية التجارية.

-الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال منحها القانون الشخصية القانونية[26].

نستقرأ من نص المادة 49 أن ليس بالإمكان إدراج أنظمة الذكاء في إطار الأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الحالي، إضافة يتمتع الشخص الاعتباري مجموعة من الحقوق

[24] - لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام آلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ص 31.

[25] - سيف بن ناصر بن عبد الله العمري، مرجع سابق، ص23.

[26] - المادة 49 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

بحكم القانون كالذمة المالية المستقلة عن الأطراف المؤسسين وعليه نتساءل مدى إمكانية منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس أنّه شخص اعتباري.

إن نظرية الشخص الاعتباري تقوم على الافتراض، خلقها القانون لتغطية فراغ معين لا يمكن أن يقس عليها حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي لاختلافهما في السمات والخصائص الذاتية التي يتمتع كل منهما مثلا أن الشخص الاعتباري يخضع لتوجيه وقرارات من يمثلونه وهذا لا ينطبق مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بالاستقلالية يؤدي بنا القول صعوبة إضفاء صفة الشخصية المعنوية على الذكاء الاصطناعي[27] ، لكن رغم ذلك تبنى البعض هذا الطرح و لو بشكل جزئي، ففي ولاته نيفادا الامريكية "تم اخضاع الروبوتات الذكية لإجراءات القيد في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض وخصصت لها مبالغ مالية خاصة بغرض التأمين عليها وجعلها تستجيب لدعاوي التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي تلحقها بمحيطها الخارجي بذلك قد تم الاعتراف جزئيا ببعض لسلطات الشخص المعنوي[28].

الفرع الثاني

جدلية إضفاء الشخصية القانونية

أثارت مسألة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي نقاشا فقهيًا وقانونيًا واسعًا بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي يقتضي عرض أبرز الاتجاهات المتباينة بشأنها من خلال الاتجاهين الآتيين:

أولاً- الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

في ظل منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والاعتراف بها اتجه بعض الفقهاء للتمسك بالحجج الآتية:

- الاعتماد على أن الشخصية القانونية لا تمنح للشخص الطبيعي فقط، بل تمنح أيضا للشخص الاعتباري، باعتبار أن لفظ الشخص والإنسان ليس بالضرورة لفظين مترادفان.

---

[27] - لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص 31 .

[28] - دربال سهام، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 31.

- صفة اتخاذ القرارات التي أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على اتخاذها أعطت لهذه الأنظمة نوعا من الاستقلالية، هذه الأخيرة لا تستدعي التدخل البشري في عملية اتخاذ القرارات وهذا ما يؤهلها إلى حمل صفة الشخصية القانونية.

- إن نية حماية أنظمة الذكاء الاصطناعي وكذا المستخدمين أدى إلى الاعتراف بها كشخصية قانونية يمكن مساءلتها وتخطئتها وتعويض المتضرر منه، ولا يقتصر فقط على منحه فقط حقوقًا.

وبهذا فإنّ فكرة الشخصية الاعتبارية انتقلت وتوسعت لتطلق على الشركات، المنظمات والتطبيقات الذكية، باعتبار أن مؤيدي هذا الاتجاه يبررون وجهة نظرهم بمنظور قانوني بحيث أن هذه العملية هي عقد بين جهتين أو أكثر يحدثون أثرًا قانونيًا، ومنه فإن أي اتفاق يبرم بين طرفين أو أكثر ويتم الاتفاق عليه، ينتهي بإبرام عقد والذي تعقده شخصية قانونية والذي يلزم الطرفين باحترام بنود هذا العقد.

ويظهر من خلال هذه الاتفاقية أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته باعتبار أنّه يقرأ في المستقبل حلولا قانونية للمشاكل التي قد يتسبب فيها، ذلك أنّها تكون مسؤولة على الأضرار التي قد تلحقها بالطرف الثاني ويترتب عليها تعويض المتضرر. إنّ صفة الاستقلالية التي تتميز بها أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي تعني قدرتها على اتخاذ قرارات ذاتية دون تدخل بشري مباشر في كل مرة، تفرض واقعًا قانونيًا جديدًا يستدعى تحميل هذه الأنظمة أو بالأحرى الجهة المسؤولة عنها نوعا من المسؤولية القانونية أمام الأطراف الأخرى التي ترتبط معها بعلاقات تعاقدية، ويأتي ذلك من منطق تحقيق العدالة والإنصاف، بحيث لا يحمل طرف واحد وحده تبعات الخطأ أو الضرر الناتج عن تصرفات هذه الأنظمة [29] .

ثانياً-الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

وجد الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رأي آخر يرفض منح هذه الشخصية للذكاء الاصطناعي وعدم الاعتراف بها، يتأسس هذا الاتجاه الرافض على مجموعة من الحجج الجوهرية التي تؤكد عدم إمكانية معاملة الذكاء الاصطناعي كشخص

[29] -عتروش وافية، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص 21.

قانوني، تتمثل هذه الحجج أساسًا في صعوبة الاعتراف باستقلاليته الكاملة باعتباره يظل خاضعا لتدخل الإنسان (أ)، إضافة إلى افتقاره للمقومات والخصائص البشرية التي تميز الأشخاص الطبيعيين(ب)، فضلا عن ما يترتب عن ذلك من مخاوف تتعلق بإمكانية تحلل المصنعين من المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي(ج).

أ-صعوبة استقلالية الذكاء الاصطناعي

ذهب مؤيدو فكرة عدم إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلى القول بأنّ الذكاء الاصطناعي لا يتطابق مع ذكاء الإنسان وأنها مجرد أشياء تتطلب العناية لتجنب الوقوع في الخطأ وعليه، فالذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالاستقلالية التامة، لأنّه دائمًا ما يحتاج للتدخل البشري في حالة حدوث أي مشكلة تقنية.

ب-الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بمقومات بشرية

البشر باعتبارهم أشخاصًا طبيعيين فإنّ مميزاتهم تختلف عن أنظمة الذكاء الاصطناعي كالاسم، الموطن، الحالة والأهلية، واعتبارهم أشخاصًا معنويين لا ينقص من مميزاتهم شيئا كون ممثل الشخص المعنوي في النهاية هو شخص طبيعي وهذا الأخير يتمتع أيضا بالعديد من الحقوق مثل الذمة المالية المستقلة، وحق التقاضي والموطن ما عدى ما كان منها لصيقًا بالإنسان الطبيعي. فإذا كانت هذه المقومات غير متوفرة في الشخص فذلك يؤثر على كيفية مساءلته والأمر الذي يجعل فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية فكرة غير مفيدة كونها لا تسهم في تسهيل تعويض المضرورين مادامت لا تتوافر لها ذمة مالية.

ج-تحلل المصنعين من مسؤولية الذكاء الاصطناعي

يرى جانب من الفقه المعارض لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أنّ الاعتراف يفتح بابًا واسعًا من الإهمال والتهاون من طرف المصنعين وحتى المستخدمين، حيث إنّه إذا تمت مساءلة الروبوتات عن أفعالهم كفعل مستقل صادر عن إرادتهم فلن تتم محاسبة المصنع الذي كان وراء تصنيع هذا الروبوت أو أي نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي الأمر الذي قد يخفض من حرص المصنعين والمستخدمين على اختيار وتصنيع روبوتات آمنة أما بالنسبة المستخدمين فيظهر إهمالهم في عدم الحذر في اتخاذ إجراءات السلامة[30].

[30] - سعود هويدة، روينة رجاء، مرجع سابق، 2025، ص 53 - 54.

وهذا ما يستلزم إيجاد حلول قانونية مناسبة، وذلك إما بالإسناد على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرتها على استيعاب الموضوعات المستحدثة والتعامل مع الإشكاليات والتحديات الناجمة عنها، أو من خلال تعديل هذه القواعد لضمان تكييفها مع المستجدات القانونية المتزايدة بمرور الوقت، والتي يفرضها التطور التكنولوجي، أو بموجب استحداثات قواعد أكثر تطورًا، تصاغ خصيصًا لمواجهة هذه التحديات بكفاءة وفعالية، تضمن توفير إطار تشريعي يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان حماية الحقوق الفردية والجماعية، وعليه يمكن القول بأن الشخصية القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي تبقى تتسم بالغموض والتحديات القانونية المعقدة على أن يتم تنظيم أحكام قانونية تتلاءم مع متطلباتها و طبيعتها المتغيرة[31].

الفرع الثالث

جدلية منح الشخصية الافتراضية

أثار بعض الفقه مسألة منح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية، كفكرة معنوية مجردة، بالنظر لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من قدرات تحاكي قدرات البشر، لا سيما القدرة على الاختيار والتمييز والقيام بأعمال ذات بعد إنساني، فهذه الإمكانيات تؤهله لامتلاك شخصية مثل شخصية ناقص الأهلية، فقد يكون الإنسان ناقص الأهلية أو غير مميز، ورغم ذلك تظل شخصيته القانونية قائمة.

يرى هذا الاتجاه الفقهي إمكانية جعل الذكاء الاصطناعي أهلا لاكتساب ذمة مالية مستقلة باسمه، تسجل لمصلحة الروبوت، مما يجعله يتحمل قادرا على تحمل الالتزامات المالية التي تصدر عنه نتيجة أخطائه، فتكون له بذلك القدرة على التصرف وإدارة الأعمال وتحمل الآثار. ومنح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية غير مميزة، يكون بمنزلة الإنسان الطبيعي ناقص الأهلية، فيتمتع بالذمة المالية، ويلتقي الحقوق والمنافع المالية دون أن تكون له القدرة على التصرف بذمته المالية.

[31] - مقيمح وسيلة، "الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات نظام الذكاء الاصطناعي (واقع- تحديات- تطلعات) " *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 16، العدد 02، جامعة 20 اوت1955سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 168.

وأبعد من هذا فقد نادى بعض الفقهاء إلى أن تشمل حقوق الإنسان الروبوتات الذكية حيث إنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يتم تطويرها في السنوات القادمة ستكون شبيهة بالبشر، ويحب أن تتمتع بنفس الحقوق.

غير أن هذا الاتجاه الفقهي لم يتبيّن من ينظم هذه الذمة المالية ومن يمارسها، فالذكاء الاصطناعي رغم ما يتمتع به من إمكانيات وقدرة على الاختيار لا يزال في حاجة إلى الإنسان الطبيعي لإدارة شؤونه وتحمل مسؤولية تصرفاته.

باعتبار الإنسان من إبداع الخالق عز وجل، ولا يمكن للإنسان أن يخلق مثيلا له، ومنه فمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مثل الإنسان اتجاه مرفوض[32].

المطلب الثاني

مدى انطباق النظام القانوني للأشياء

على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

يثير التطور المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية ،لا سيما عند تحديد النظام القانوني الذي يحكم الأضرار الناجمة عنها، فهذه التطبيقات لم تعد مجرد أدوات تقنية بسيطة بل أصبحت معقدة، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إخضاعها للنظام القانوني للأشياء في إطار المسؤولية الشيئية، يكتسي هذا التساؤل أهمية خاصة بالنظر إلى قصور بعض الأنظمة التقليدية للمسؤولية استيعاب الخصائص التقنية للذكاء الاصطناعي، مما يقتضي البحث عن مدى انطباق قواعد المسؤولية الشيئية عليه، لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الشيئية على أضرار الذكاء الاصطناعي إلا بعد تكييفه كشيء لتطبيق عليه نظرية الحارس وهذا نتطرق إليه في (الفرع الأول)، وكذلك نفس الأمر لإسقاط مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي يستوجب اعتباره كمنتج وهذا في (الفرع الثاني) ونتطرق في (الفرع الثالث)إلى الأضرار التي ينتجها الذكاء الاصطناعي.

[32] - رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 551.

الفرع الأوّل

مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء

يعرف الشيء على أنّه كل مادي يدرك أو كل كائن له ذاتية في الوجود سواء بالحواس أم معنوي كحقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفه على أنّه: " كل ماله كيان مستقل عن كيان الإنسان سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحواس كالأرض والنبات والحيوان، أو معنويا يدرك بالتصور كأفكار مؤلفين واختراعات المبدعين" [33].

نظم المشرع الجزائري الأشياء والأموال في المواد من (138إلى140) من ق. م. ج أما المشرع المصري فنظمها من المواد (81 إلى 88) من ق. م. م، وتطرق إليها المشرع الفرنسي من المواد من (516 إلى 536) من ق. م. ف.

ويلاحظ بأنّ التشريعات السالفة الذكر اكتفت بتصنيفات الأشياء دون تعريف الشيء على خلاف الفقه الذي اعتبر الشيء على أنه كل شيء مادي غير حي فيما عادا البناء، مادامت الحراسة تقتضي عناية خاصة، فالشيء في القانون هو كل ما يصلح التعامل فيه بطبيعته أو بحكم القانون وأن يصلح أن يكون محل للحق المالي يمكن الاستئثار بحيازته سواء كان هذا الشيء ماديا أو غير مادي [34] .

تتمثل الأشياء في:

أ-الآلات الميكانيكية التي تحتوي على محرك أو قوة دافعة كالبحار، أي كان الغرض التي تستعمل فيه تلك الآلة، أو المواد المصنوعة منها.

ب-الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، إذ كانت طبيعته تقترن هذه العناية كالأشياء الخطيرة بطبيعتها أو كانت الظروف والملابسات التي صاحبت الحادث قد اقتضت عناية خاصة.

إذًا الشيء في القانون كل ما هو غير حي بغض النظر عن صفته، نوعه أو المادة التي يتكون منها ويمكن أن يكون محلا للحق المالي غير أنّه ووفقا للقانون ليس كل ما هو صالح لأن يكون محلا للحق أو قابلا للتعامل به، إذ هناك نوعين من الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا

[33] -عتروش وافية، مرجع سابق، ص 27.

[34] - لعريد محند أكلي، طلقنت محمد، مرجع سابق، ص20.

للحقوق المالية وهي: الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، ويراد بها الأشياء التي لا تستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، بل هي ملك للجميع ينتفعون بها، كون جوهر الحق الاستئثار المانع فإنّ هذه الأشياء لا تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية، مثل الهواء وأشعة الشمس. والأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية على الرغم من أن طبيعتها تسمح بالاستئثار بها والاستفادة من منافعها، إلا أنّ المشرع لحماية مصالح المجتمع الأساسية منع التعامل بها إما لكونها أشياء مخصصة أي ملك للدولة وإما لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة مثل المخدرات والعملات المزيفة، بل بالعكس القانون يعاقب على حيازتها[35] .

وبناءً على ما تقدم، يطرح الإشكال حول مدى قابلية أنظمة الذكاء الاصطناعي للاندراج ضمن مفهوم الشيء في إطار نظرية حراسة الشيء، وما يترتب عن ذلك من إمكانية مساءلة الحارس عن الأضرار الناجمة عنها؟

في الحقيقة لم يفرق القانون المدني الجزائري أو المصري بين الآلات المستقلة في اتخاذ القرارات وغيرها، ولا شك أن الآلات الذكية في حالة التي تكون فيها متوقفة عن الحركة أو العمل، تخضع لتكييف بأنها شيء وليست آلة ذكية فلا استقلالية لها، وبالتالي تكفي القواعد التقليدية لتعويض الأضرار الناجمة في حالة الآلات الواقفة عن الحركة وسببت ضررا للغير.

لكن برمجة تلك الآلات الذكية ببرامج الذكاء الاصطناعي، يجعلها تتمتع بالدرجة معينة من القرار الذاتي والاستقلالية، حيث تستطيع ترتيب المهام والأولويات، من أجل إنجازها دون تدخل بشري، وبالتالي فإن أفعلها لا يمكن التنبؤ بها، حيث لا يملك مستخدم تلك الآلات أي سيطرة على القرار الذي تتخذه الآلة.

بالرجوع إلى الآلات الذكية غير المادية، كبرامج الذكاء الاصطناعي، فهي عموما لا يمكن أن تخضع للحراسة الفعلية، بما تضمنه من رقابة وتوجيه، وبالتالي فالضرر الناجم عن تلك الآلات لا يمكن تخيله وغير محدود تقريبا، حيث إننا أمام آلة تعتبر أساسا كشيء، ولاكن لديها استقلالية صنع القرار.

بناء على ذلك، فتلك الآلات المبرمجة وفقا للذكاء الاصطناعي ليست بكائن مسيرة منقاد كالآلة الصماء التي يطلق عليها تسمية الشيء، وإنّه ليس من العدالة أن يسأل المالك وفقا

[35]- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص 18- 19.

لنظرية تنتمي لعصر الآلات التقليدية، وهو لا يسيطر عليها كما في الأجهزة الميكانيكية، أو ذات العناية الخاصة التي قصدتها نظرية حارس الأشياء[36] .

ويثير السؤال القانوني ما إذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تدخل ضمن مفهوم الأشياء، انقسم الفقه في هذا الصدد: فذهب فريق إلى اعتبار التطبيقات المادية (مثل الروبوتات، السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة) أشياء مادية من نوع المنقولات، إذ لها كيان ملموس يدرك بالحواس وتندرج ضمن الآلات الميكانيكية المزودة بمحرك أو قوة دافعة أما التطبيقات المعنوية (كالبرامج والخوارزميات) فتعد أشياء معنوية قابلة للحقوق المالية الذهنية، حيث لا يميز القانون بين المادي والمعنوي إلا من حيث التنظيم القانوني.

في المقابل، يرى فريق آخر من الفقه أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصرها ضمن الأشياء، نظرا لطبيعتها غير الملموسة، وقدرتها على التعلم والتطور واستقلالية اتخاذ القرار وهو ما يميزها عن الأشياء الجامدة، كما أنها لا تعد حيوانات، رغم تشابه بعض خصائص الحركة المستقلة، إذ أنّ الذكاء الاصطناعي يعتمد على البرمجة البشرية مسبقًا، بعكس الكائنات الحية، لا يمكن إطلاق مفهوم الشيء التقليدي على هذه الأنظمة، ما يطرح تساؤلات حول إمكانية اعتبار ها منتجات قابلة لتطبيق أحكام المسؤولية الشيئية [37].

ويتجه بعض الفقه الغربي إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئاً فهو وسيلة يمارس الإنسان الطبيعي من خلالها عملاً أو تصرفًا معينًا، لذلك لا يمكن اتصافه بالشخصية القانوني مهما بلغ من الذكاء.

وباعتباره كذلك تطبق عليه أحكام حارس الشيء، والتي تقتضي بأن" مسؤولية استعمال الشيء الذي لا يملك إرادة مستقلة عن صاحبه تعود على مالك الشيء، فمادام الذكاء الاصطناعي شيء فهو يحتاج لحراسة خاصة، تديره وتسيطر عليه، وتوجه تصرفاته بالقدر الذي يخدم مصلحة الحارس، ولا يسبب ضررا للغير.

ذهب المشرع الأوروبي لإصدار تشريع خاص بالروبوت عام 2018حيث ألغى بموجبه وصف الشيء عن الروبوت، فاستعمل وصف النائب الالكتروني للتعبير عن النائب غير

[36] - لعريد محند أكلي، طلقنت محمد، مرجع سابق، ص22.

[37]- تكوك زوبيدة، زهدور كوثر، "انعكاس خصوصية الذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية" *مجلة القانون العقاري والبيئة*، المجلد 14، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2026 ص 229.

الإنساني، ووصفه عندما يكون شخص طبيعي هو المسؤول عن إدارة الذكاء الاصطناعي، رغم تطور نظرة القانون الأوروبي للروبوت، لا يزال الشخص الطبيعي هو المسؤول عن تصرفات الروبوت، مما يدل على أن فكرة الشيئية بقيت غالبة في وصف الذكاء الاصطناعي، واعتبار الانسان نائبا له لا يعني التحول إلى مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، بقدر ما تدل على أن الإنسان هو المالك والمصنع والمشغل للذكاء الاصطناعي[38].

الفرع الثاني

مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي منتج

المنتج هو ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيًا، أو زراعيًا، أو تحويليًا، أو فنًيا. ويعرف أيضا بأنّه أي شيء تقدمه الشركة لإرضاء الزبائن سواء أكان هذا الشيء محسوسًا أو غير محسوس وقد يكون هذا الشيء على شكل منتج منفرد أو مجموعة من المنتجات أو مزيج بين المنتج وخدمة أو مجموعة من المنتجات والخدمات المترابطة[39] .

المادة 140مكرر من ق. م. ج لم تقم بتعريف المنتج، بل اكتفت بذكر أنه مال منقول ونصت في الفقرة 2 على الأشياء التي تعتبر منتوجا من المادة السالفة الذكر "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[40]، كما تطرقت إليه المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[41]، حيث اعتبرته كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا.

---

[38]- رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 543.

[39]- فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 171.

[40]- مادة 140 مكرر من الأمر75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[41] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، عدد، 15 الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10يونيو2018، ج. ر عدد 35 صادر في 13يونيو 2018.

عرفت المادة 2/1245 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 المنتج كما يلي:" يعد منتج كل مال منقول حتى إن كان مدمج في عقار بما في ذلك منتجات الزراعية والثروة الحيوانية الصيد والصيد البحري كما تعتبر الكهرباء منتج[42] .

المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف المنتج غير أن قانون التجارة الصادرة سنة 1999 نص على مسؤولية المنتج على منتجاته المعيبة في المادة 2/67 بينما نصت المادة الأولى للفقرة الرابعة قانون حماية المستهلك المصري على أنّ المنتج هو:

"السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ....."[43]

هل يمكن إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي بطبيعته لنظرية المنتج من الناحية القانونية؟

يعد الذكاء الاصطناعي كائن فريد لا يمكن وصفه بالمنتج، كما لا يمكن ترقيته لمفهوم الإنسان فهو كائن يتجاوز حدود الآلة ولم يصل حدود الانسان[44].

وبالرجوع إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي، ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار التطبيقات المادية منها (كالروبوتات، الطائرات دون طيار كذا السيارات الذاتية القيادة) هي أشياء يجوز التعامل فيها بالبيع والشراء فعليه تدخل ضمن المنتوجات غير قابلة للاستهلاك، وهي تلك التي لا تفسد من أي استعمال حتى ولو أدى هذا الاستغلال إلى نقص من قيمتها[45] ، أما التطبيقات

---

[42] -Art 1245 - 2 du code civil français modifié par l'art 2 de ordonnance n° 2016 - 131 du 10/ 02/ 2016 dispose que: " Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit. "

[43] - القانون المصري رقم 181- 2018 المتعلق بحماية المستهلك، الصادر بتاريخ 3 محرم 1440 الموافق ل 13 سبتمبر 2018، ج ر، عدد 37 الصادر في 13 سبتمبر 2018.

[44] - محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون: - دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 والسياسية الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام 2019"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 2020، العدد 31، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2021، ص 12.

[45] - محمود سلامة عبد المنعم الشريف،" المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة"، *المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي*، المجلد 03، العدد01، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص 5.

المعنوية (كالبرمجيات والخوارزميات) فتعد منتجات ذهنية يمكن أن تخضع لأحكام الملكية الفكرية، ما يسمح بالتعامل المالي معها باعتبارها منتجًا رقميًا.

كما يرى بعض الفقه الآخر أن نظام المسؤولية عن المنتجات أكثر ملائمة مع الأضرار الناتجة عن فعل الذكاء الاصطناعي، غير أن جانب الفقه انتقد هذا الاتجاه أيضا، على اعتبار أن التعامل مع الذكاء الاصطناعي على أساس أنّه منتوج يفضي إلى الإشكالية التالية تتمثل في صعوبة إعمال نظام المسؤولية على برامج الكمبيوتر أو الخوارزميات نظرا لطابعها غير المادي باعتبار المنتوج مال منقول، ومن جهة يمكن التحلل من هذه المسؤولية، إذا أثبت المنتج أن المعرفة العلمية والتقنية حال وضع المنتوج المزود بالتقنيات الذكاء الاصطناعي في الأسواق يستحيل معها كشف العيب بالمنتوج، لعدم إمكانية توقع نشاط الآلة من قبل مصممها عند ما وضعت للتداول، فهي قادرة على التعلم الذاتي دون تدخل بشري[46].

كما أسلفنا هناك عدة صعوبات تعترض انطباق مفهوم الشيء على بعض التطبيقات ذاتية التصرف التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية، بما أنّ المنتجات هي أشياء فلا يمكن إسقاط طبيعتها على بعض أنواع الذكاء الاصطناعي، فإن كان بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي البسيط غير التلقائي يمكن انطباقيها على بعض المنتجات، إلا أنّه لا يمكن القول بذلك بالنسبة للتطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي الفائق كالإنسان الآلي مثلا لأن معظمها تتعلق باستقلالية والحرية في اتخاذ القرارات وتطبيقاتها الذي يتمتع هذا النوع من الذكاء.

الفرع الثالث

أضرار الذكاء الاصطناعي

تترتب عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجلات جملة من الآثار السلبية التي قد تمس الأفراد أو المؤسسات، سواء على المستوى المادي أو المعنوي. فقد تؤدي الأخطاء التقنية أو سوء الاستعمال إلى وقوع أضرار غير متوقعة، خاصة مع الاعتماد المتزايد على هذه الأنظمة التي تتمتع بنوع من الاستقلالية في أداء مهامها واتخاذ القرارات وهو ما يبرز الحاجة إلى دراسة هذه الأضرار التي تشمل أضرار مادية ومعنوية.

[46] - رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 543.

أولاً- الأَضرار المادية

يمكن أن تؤدي أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى إحداث أضرار جسمانية جسيمة قد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة، كالسيارة ذاتية القيادة المسماة "Uber" التي دهست سيدة تدعى "إيلين هيرزبيرج" في ولاية أريزونا الأمريكية أدى إلى وفاتها[47]، وفاة العديد من الأشخاص مشاة وقواد بسبب تفعيل نظام القيادة الآلية (système auto pilot) بسيارات من تصلا (du constructeur Tesla)[48]، أو كالروبوت الذي تسبب في كسر أصبع طفل عمره سبعة سنوات بمناسبة بطولة الشطرنج في موسكو بروسيا في جوان2022 [49]، ويمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي التلاعب للعواطف والتحريض على ارتكاب الجرائم كإقبال رجل مقيم في ولاية كونيتيكت الأمريكية، يدعى " ستين إيريك سولبرج" في أوت 2025 على قتل والدته الطاعنة في السن وبعدها قتل نفسه [50].

أكدت العديد من التقارير أن الاعتماد على هذه الأنظمة في المجال الطبي كنموذج GPT-4 مثلا يؤدي ارتكاب أخطاء طبية كتقديم نتائج غير دقيقة أو خطأ في التشخيص أو في الدواء الصحيح أو نسبة الجرعة التي يحتاجها المريض أو تكرار تناولها [51].

---

[47] - تحدثت عنها العديد من الأخبار المكتوبة والمرئية، لذا نكتفي بالإحالة الى هذا الموقع :

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/03/:23/11311000.html

(اطلع علية بتاريخ 2026/05/23 على 11سا و17د).

[48] -WIKIPEDIA L'encyclopédie libre, « Liste d'accidents mortels de véhicules autonomes ». *In*

http://fr.wikipedia.org/wiki/ Liste_d%27 accidents_mortels_de_v%c3%A9hicules_autonomes

(اطلع علية بتاريخ 2026/05/23 على 13سا و00د).

[49] - هذه الواقعة تم تداولها في مختلف الأخبار المكتوبة والمرئية، لذا نكتفي بالإحالة إلى هذا الموقع:

http://aawast.com/home/article/3778526/

(اطلع عليه بتاريخ23/05/ 2026 على 14سا و30د).

[50] - حمادي زوبير، نظرية مسؤولية حارس الشيء كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مداخلة قدمت في الندوة الدكتورالية حول المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 06 ماي 2026، ص4.

[51] - Pour plus d'information voir ; MITTELSTADT Brent, L'Impact de l'intelligence artificielle sur les relations médecin-patient, Conseil de l'Europe, décembre 2021. Voir aussi : «Les erreurs de l'IA en santé :risque , conséquences et solution », 02 novembre 2025./ n

https:://solynae.fr/blog/les-erreurs-de-l-ia-en-sante-risques-consequences-et-solutions

(vu le 23 /05/2026 à 15h00) .

كما تقع أضرار في القطاع المالي، عند استعمال أنظمة آلي بالأسواق المالية، قد تتخذ الخوارزميات قرارات تؤدي إلى خسائر جسيمة بسبب تحليل خاطئ للبيانات أو توقعات غير دقيقة، وقع في أوت 2012 شركة خدمات مالية أمريكية وهي شركة KNIGHT GROUP(KCG) تشهر بخوارزميات التداول عالية التردد التي تجعلها رئيسيا في الأسهم الامريكية إلى حافة الإفلاس بخسارة تقدر بنحو 440 دولار بينما لا يتجاوز رأس مالها مليون 350 دولار، مما أجبر مالكها على إعادة هيكلة الرأس المال، وكانت الخسارة بسبب خطأ برنامج معالجة الطلبات الخاصة بها لمدة 45 دقيقة فقط بشأن أوامر الشراء والبيع في سوق الأسهم مما أدى تقلبات حادة في أسعار تلك الأسهم[52] .

ثانيا- الأضرار المعنوية

لا تقتصر أضرار الذكاء الاصطناعي على نوع معين من الأضرار، بل يمكن أن يكون يسبب كذلك ضررًا معنويًا، فقد كشفت الوقائع أن اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تشكل انتهاكا للحق في الخصوصية، كقيام النظام بجمع معلومات وبيانات المستخدمين دون موافقة من هؤلاء. كما أنها تظهر انحيازا ضد فئات معينة على نحو مقام نظام الدردشة " Tay" الذي صممته شركة ميكروسوفت في مارس 2016 للتواصل مع المراهقين على شبكة التواصل الاجتماعي إذ أصدر بعد يوم واحد من تشغيله 96 ألف تغريدة تتضمن تصريحات عنصرية ضد النساء، وكذلك الممارسة التمييزية مارستها خوارزمية فرانك التي اعتمدتها الشركات " Deliver"، وهي شركة بريطانية لتوصيل طعام في عدة دول، بحيث يتم تقديم طلبات عبر الموقع الإلكتروني للشركة أو تطبيقها للهواتف الذكية، بالتعاون مع المطاعم الشريكة، ويتم التوصيل بواسطة مندوبي التوصيل (درجات هوائية، نارية .....إلخ)،فاعتبرت محكمة بولوني بتاريخ31ديسمبر 2020 أن النظام فرانك يقوم بممارسات تمييزية وذلك بتوقيع نفس العقوبات على المتقاعسين عن أداء خدمة توصيل و المندوبين الذين يمارسون حقهم في الإضراب أو لهم أعذار قانونية .

[52] - حين يخطئ الذكاء الاصطناعي وتقع الخسائر..... من يتحمّل الفاتورة ؟، 27 أكتوبر 2025. نقلا عن :
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/185282
(vu le 23/ 05/ 2026 à 16h 15).

كما أثبت الواقع أيضا بأنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تقوم بتشويه الرقمي مثل توليد محتوى زائف أو صور مزيفة، التي يمكن أن تسبب تشويها للسمعة أو قذفا علنيّا[53]، دون تدخل بشري مباشر، مثلما حدث لمقدم برامج إذاعية في جورجيا الذي رافع شركة Open AI بتهمة التشهير[54]، أو مثل ما اتهمت به برمجية صينية تدعى "سيدانس2،0" بإظهارها مواجهة بين توم كروز وبراد بيت، وهي غير حقيقية[55].

كما يلحق أيضا الذكاء الاصطناعي أضرارًا بحقوق الملكية الفكرية نظرا لأنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي تدرب على ملايين البيانات، وإن بعضها محمي بموجب حقوق النشر أو الحقوق المجاورة، كما أن في مرحلة توليد بيانات الإخراج [56]، فالذكاء التوليدي يمس بالحقوق الفنية والأدبية، باعتباره بارعًا في محاكاة المبدعين، حيث ينتج صور تعكس الأسلوب الفنان وموسيقى تشبه صوت المغني، أو مقالات وقصائد تشبه أسلوب الكاتب الأمر الذي يشكل مساسًا بالحقوق النشر للمحتوى الذي ينشئه الذكاء الاصطناعي[57].

[53] - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص5.

[54] - ماذا لو قدم الذكاء الاصطناعي معلومات مغلوطة عنك؟، منشور على الموقع الآتي:

https://www.dbmeana.com/blog2023/08/05

(أطلع عليه بتاريخ 2026/05/23 على سا18و15د).

[55] - آلاف الفنانين في فرنسا يندون بنهب " الذكاء الاصطناعي لحقوقهم، 23 فبراير2026، متاح على الموقع الآتي:

https://www.alarabi.com/news

(أطلع عليه بتاريخ 2026 /05/16 على سا10و00 د).

[56] -BOUFFIER Charles et al, « la réparation des préjudices économiques résultant de l'usage d'un système d'IA », la racine, juin 2025, p.4.

[57] - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص7.

الفصل الثّاني

مدى قابلية تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية على أضرار الذكاء الاصطناعي

أدى تقدم التكنولوجيا في عصرنا الحالي إلى ظهور أنظمة ذكية، تتمتع بنوع من الاستقلالية بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي فلم تعد مجرد أشياء جامدة، فبرغم من تعدد فوائده قد ينتج عنه أضرارا تمس بحياة الأشخاص أو ممتلكاتهم، وهو ما يطرح إشكالية تحديد المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار، لحماية حقوق المتضررين.

نظرا لغياب تنظيم قانوني خاص للذكاء الاصطناعي يظل الرجوع للقواعد العامة وهنا تبرز أهمية الرجوع إلى قواعد المسؤولية الشيئية، وتتمثل هذه الأخيرة في مسؤولية الأشياء الحية كالحيوانات ومسؤولية الأشياء غير الحية، وبالتالي سنحاول إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي لقواعد مسؤولية الأشياء غير الحية، والتي تتمثل في مسؤولية المنتج ومسؤولية حارس الشيء.

وتقوم مسؤولية حارس الشيء على فكرة الحراسة، ولهذا سنحاول تطبيق قواعد مسؤولية حارس الشيء على أضرار الذكاء الاصطناعي (المبحث الأوّل). ومن جهة أخرى تبرز نظرية مسؤولية المنتج كآلية قانونية تهدف إلى حماية المتضرر من عيوب المنتجات وهو ما يفتح المجال لدراسة مدى إمكانية إسقاطها على أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة في حالة ما تحدث هذه الأنظمة أضرار للأشخاص المتضررين (المبحث الثّاني).

المبحث الأول

تطبيق قواعد مسؤولية حارس الشيء على الذكاء الاصطناعي

تعتبر المسؤولية الشيئية إحدى صور المسؤولية المدنية، نظرًا لأهميتها في ضمان سلامة الفرد، وإذا كانت هذه المسؤولية تلقي بالتبعية على من يكون الشيء تحت تصرفه أو حراسته يلزم لانعقاد المسؤولية الشيئية، طبقا للقواعد العامة، أن نكون بصدد ضرر ناتج عن فعل ذاتي مستقل وإيجابي لشيء في حراسة المسؤول، أي انعدام التدخل البشري المباشر في إحداث الضرر، وعلاوة على ذلك، فإنّه من الضروري فهم معنى الحراسة على الشيء الذي أحدث الضرر وتحديد المسؤول عن التعويض للشخص المضرور الذي لحقه الأذى من ذلك الشيء. وتبيان مختلف صور الحراسة، والحراسة كفكرة قانونية تنتقل من شخص لآخر لتغيير السلطة الفعلية على الشيء كما أنها قد تنقضي بانقضاء السلطة الفعلية على الشيء أو زوالها دون انتقالها للآخرين، وعلى هذا الأساس، سنتناول أولاً مفهوم مسؤولية حارس الشيء (المطلب الأول)، ثم نحاول بعد ذلك اسقاط هذه المسؤولية على أضرار الذكاء الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية حارس الشيء

يقصد بالحراسة على أنّها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون فيه الحق غير ثابت ويهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت الحق عنه[58]. ويعرف الشيء أنّه كل شيء مادي غير حي وعلى ذلك يدخل في مفهوم الشيء الآلات الميكانيكية، فلا تعتبر شيئًا إلا إذا اقتضت حراستها عناية خاصة ويستوي أن يكون الشيء منقولًا أو عقارًا [59] .

[58] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص781.

[59]- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 15.

تثبت الحراسة لمن تكون له سلطة الاستعمال، التوجيه والرقابة، أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره. فيكفي لقيام الحراسة أن تكون هذه السلطة فعلية، ولا يستلزم أن تكون قانونية تستند إلى حق، تكون الحراسة على الشيء في الأصل لمالكه، باعتباره صاحب سلطة الاستعمال غير أنّها قد تنتقل استثناءً إلى شخصا آخر وتقوم من ثم، قرينة قانونية على اعتباره حارسا له. ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه غير أنه يجوز للمالك أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره. وعليه فإنه كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال، التوجيه والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى الحارس من هذه المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي، أي أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل المضرور، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة. فالمسؤولية عن الاشياء في القانون الجزائري هي مسؤولية مفترضة، أو هي مسؤولية قائمة بحكم القانون[60].

وتبعاً لذلك، سنحاول تعريف الحراسة القانونية (الفرع الأوّل)، وعناصرها (الفرع الثاني)، وصورها (الفرع الثالث) وأخيراً كيفية انقضائها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الحراسة القانونية

تعد الحراسة بمثابة السيطرة الفعلية على الشيء في التوجيه والرقابة والتصرف، بهدف منعه من إحداث ضرر للغير، تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء في نص المادة **138** من القانون المدني التي تنص على أنّ : **" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"**[61].

يفهم من نص المادة أنّ لقيام مسؤولية حارس الشيء، يجب توفر شرطين وهما أن يكون الشيء خاضع لرقابة وسيطرة الحارس، الذي يقصد به الشخص الذي يتمتع بسلطة الرقابة التي تعني قدرة الحارس على إشرافه على الشيء وقت حدوث الضرر، سواء كانت هذه السلطة

[60] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- والقانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص360-361.

[61] - المادة138 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

استندت على حق مشروع أو غير مشروع [62]، وأن يتسبب الشيء محل الحراسة ضررا للغير بحيث يكون للشيء أثر إيجابي في إحداث الضرر للغير وسبب منتجا فيه، ويمكن لحارس الشيء نفي المسؤولية[63]، إذا أثبت أن الضرر وقع لسبب لم يكن يتوقعه أي يثبت السبب الأجنبي و هذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 138 من ق. م. ج :"**ويعفى من هذه المسؤولية حارس للشيء إذ أثبت أن ذلك الضرر بسبب لم يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[64].**

الفرع الثّاني

عناصر الحراسة

تبنى الحراسة على عنصرين رئيسيين هما العنصر المادي ويتجلى العنصر المادي بثلاث سلطات تأتي في مقدمتها سلطة الاستعمال ثم التسيير وأخيرا الرقابة (أولاً)، والعنصر المعنوي فيعني استعمال الشيء لمصلحة الحارس (ثانياً).

أولا- العنصر المادي للحراسة

يتمثل العنصر المادي للحراسة بتلك السلطة الفعلية التي يملكها الحارس على الشيء فتمكنه من استعماله وتسييره ورقابته وفي الغالب تتداخل هذه السلطات مع بعضها ويتعذر في الكثير من الأحيان فصل إحداها عن الأخرى إذا كان الأصل قيام هذه المظاهر مجتمعة وكذلك يمكن توافر بعضها دون البعض الآخر بحيث يكون للشخص، سلطة التوجيه والرقابة دون سلطة الاستعمال التي يمارسها غيره بناءً على رغبته أو نتيجة عدم خبرته ودرايته

---

[62] - بو منصورة أمال، بن مونة ليندة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2025، ص54.

[63] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص347.

[64] - تنص المادة 2/138 على ما يلي: " **ويعفى من هذه المسؤولية حارس للشيء إذ أثبت أن ذلك الضرر بسبب لم يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".**

باستعمال الشيء [65]، وعلى كل فإنّ السلطات الأساسية تتمثل في: الاستعمال (أ) والتسيير(ب) الرقابة (ج).

أ-سلطة الاستعمال

يقصد بالاستعمال سلطة الحارس في استعمال الشيء، لتحقيق غرض معين، وفقا لما أعدله هذا الشيء بحسب طبيعته، أو وفقا لرغبة الشخص الذي يستخدمه.

وتعد هذه السلطة أحد مظاهر سلطة الأمر التي تثبت للحارس، ويكفي وجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل.

ولا يتطلب الاستعمال أن يكون الشيء في حيازة الشخص، بل قد يثبت الاستعمال بينما يكون الشيئ في حيازة شخص آخر، فالمتبوع يبقى حارسا للشيء بالرغم من تسليمه للتابع للقيام بالعمل المطلوب منه.

ويستوي أن يكون الغرض من الاستخدام، تحقيقه مصلحة مادية، أو إحراز كسب معنوي، كما هو الحال في النقل على سبيل المجاملة.

ولا يشترط أن يستخدم الشخص الشيء استخدامًا فعليًا، بل يكفي أن تكون له القدرة على استخدام بشكل أو بآخر، دون عائق وينبغي أن تتوافر للشخص سلطة استعمال الشيء في أثناء حصول الضرر، فإن لم تكن له هذه السلطة أصلا، أو كانت له ولكنها زالت قبل وقوع الحادث، أو أنها لم تنشأ إلا بعده، فلا مسؤولية عليه، وبناء على ذلك لا يكون مالك الشيء مسؤولا عما يحدثه الشيئ من ضرر إذا كان قد قام بتأجيره أو إعارته لشخص آخر، كما لا يكون مسؤولا إذا سرق الشيء منه، ولو استرده بعد ذلك متى كان الضرر قد وقع في الفترة ما بين السرقة والاسترداد إذ لم يكن له استعمال الشيء وقت حدوث الضرر.

[65]- شوف سالم، خملول عبد القادر، فكرة الحراسة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024، ص21.

وقد يكون مصدر سلطة الاستعمال حقا عينيا كالملكية، أو حقًا شخصيًا يستمد من عقد، كحق المستأجر والمستعير على الشيء، أو يكون ناشئًا عن قرار إداري، كالاستيلاء على الشيء للمصلحة العامة، أو ناشئًا عن عمل غير مشروع كالغصب[66].

ب-سلطة التسيير

تثبت سلطة التسيير أو التوجيه للشخص الذي تكون له السلطة الاستعمال، والتسيير يعني سلطة الأمر، والتوجيه التي ترد على استعمال الشيء، وبعبارة أخرى تتصرف سلطة التسيير إلى الإرشادات، والأوامر التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في إنجازه والشخص المسموح له باستعمال هذا الشيء،

وإجمالا فسلطة الاستعمال لا تكفي وحدها لتوفر عنصر الحراسة على الشيء، بل لابد منه توفر عنصر التسيير والإدارة[67].

ج-سلطة الرقابة

تعني سلطة الرقابة، فحص الشيء وصيانته وإصلاحه واستبدال الأجزاء التالفة منه بأخرى سليمة، وذلك لضمان صلاحية الشيء للاستعمال المخصص له[68].

ومن يدير الشيء، يمارس الرقابة عليه في توجيهه وفقا لأوامره، فالرقابة ملازمة لممارسة السلطة، سواء أجريت مباشرة من قبل من له السلطة الآمرة أو بتكليف منه لشخص آخر. فالرقابة تعني ملاحظة سلوك الشيء وتتبع تحركه بحيث يبقى ضمن الخطة الموضوعية لعمله أو تحركه أو أدائه. فإذا أحدث هذا الشيء ضررا للغير كان ذلك قرينة على حصول خلل في الإدارة والرقابة أي خطأ فيهما[69].

---

[66]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، الآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص90.

[67] - فاضلي إدريس، المسؤولة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 ص107.

[68]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص 91-92.

[69]- العوجي مصطفى، القانون المدني ، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2007، ص 54.

ثانيا-العنصر المعنوي

يقصد من العنصر المعنوي مباشرة السلطة الفعلية على الشيء بما تحتويه هذه السلطة من استعمال وتوجيه ورقابة، لحساب الحارس الخاص ومصلحته الذاتية، فإذا لم يكن يعمل لحسابه الخاص، فإن سيطرته على الشيء لا تكون كافية لذا فالشخص الذي يملك مظاهر السلطة الفعلية على الشيء لا يمكن أن يكون حارسًا له مادام استخدامه للشيء كان لمصلحة الأصيل وكانت سلطته على الشيء تنحصر في السيطرة الفعلية فقط[70] فإذا كان الشخص يملك العنصر المادي يستخدم الشيء لمصلحة آخر أو لحساب غيره ولا يملك الحرية في استخدامه فلا يمكن اعتباره حارسا للشيء وعلى هذا فإن التابع الذي يستخدم السلطة المادية على الشيء لا يمكن حارسا ما دام استخدامه للشيء لمصلحة المتبوع[71].

لا يشترط في المصلحة التي يسعى الحارس لتحقيقها أن تكون مصلحة مالية، بل يصح أن تكون مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية ومثال ذلك: قيام شخص بتوصيل صديق إلى مكان يقصده على سبيل المجاملة، إنّه يهدف لتحقيق فائدة أدبية.[72]

الفرع الثالث

صور الحراسة

يتعدد الأشخاص الذين لهم السلطة على الشيء مما يصعب تعيين الشخص الذي يمتلك السلطة الفعلية على الشيء، وقد يكون في حالة تجزئة الحراسة أو الحراسة المشتركة وسنتطرق إلى حراسة الشخص المعنوي.

أولا- تجزئة الحراسة

إذا كان الأصل أن تجتمع العناصر المكونة للركن المادي، إلا أنّه قد يحدث أن تنفصل عن بعضها، كأن تكون سلطة الاستعمال لشخص معين، وسلطة التوجيه والرقابة لآخر وينبني

[70]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص 95.

[71] - محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية في الأشياء غير الحية "دراسة مقارنة"، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص87.

[72]- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص10 .

هذا الانفصال التساؤل عن الحارس هل هو صاحب سلطة الاستعمال، أم مالك التوجيه والرقابة؟ ومن هنا بدأ ظهور مشكلة تجزئة الحراسة[73] .

إذا كان الشيء تحت تصرف مالكه فليس هناك من شك في اعتبار ذلك المالك حارسا مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن فعل الشيء بغض النظر عما إذا كانت الأضرار ناتجة عن استعمال الشيء أو صنعه، فالحراسة على الشيء مفترضة لمالكه سواء أكان شخصا واحدا أم كانوا أشخاصا متعددين ما دامو ا يتمتعون بسلطات متساوية عليه[74] .

قد ثارت فكرة تجزئة الحراسة بمناسبة إحداث الشيء الخطر لضرر وهو بين يدي من يستعمله أو يحركه، مثل انفجار قارورة غاز أو قنينة سائلة، في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه قد تم بواسطة شخص آخر، فثار سؤال عمن يكون مسؤولا عما يحدثه الشيء من ضرر عند استعماله أو تحريكه، ولعلاج الوضع تم التمييز بين حراسة التسيير أو الاستعمال وحراسة الهيكل.

بالنسبة لحراسة استعمال الشيء يتحمل المسؤولية عنها الشخص الذي يستعمل الشيء غير الحي استخداما غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وهي التي نصت عليها المادة 138ق.م.ج، أما النوع المتعلق بحراسة التركيب أو التكوين فيتحمل تبعتها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقي عليه القانون ضمان كخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب في صنعه او تركيبه[75]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة من 140 من ق. م. ج .

بالرجوع إلى نص المادة 138 من ق. م. ج أقرت أن الحارس المسؤول هو من كانت له السلطة الفعلية على الشيء أي أن الحراسة لا تتجزأ، إذن لا تتغير إذ كان الضرر ناشئا عن عيب في الشيء أو استعماله، فيسأ ل كل من أحدث الضرر عن الشيء الذي تحت حراسته متى توافرت السلطة الفعلية وهي الاستعمال والتسيير والرقابة.

[73] -ناصر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص89.

[74]- محمد سعيد أحمد الرحو ، مرجع سابق، ص99.

[75]- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، مرجع سابق، ص36.

ثانيا- الحراسة المشتركة

قد يحدث للغير ضرر نتيجة استخدام الشيء من طرف مجموعة الأشخاص، وإن كان يكفي المضرور إثبات أن الضرر نتيجة عن فعل لشيء، إلا أنّ تحصيل حقه في التعويض يكون رهنا بنسبة حراسة الشيء على حارس معين من بين هؤلاء الأشخاص[76].

تعني الحراسة المشتركة أن يكون للشيء أكثر من حارس يمارسون جميعًا أو يمارس بعضهم السلطة الفعلية على الشيء حيث يتمتعون بمركز قانوني واحد بالنسبة لتلك السيطرة التي يباشرونها لحسابهم الخاص ووحدة هذا المركز القانوني لهم يؤدي إلى استبعاد التعارض في الأوامر الصادرة عنهم ومباشرة سلطاتهم على ذلك الشيء، فالعبرة في الحراسة المشتركة تتمثل في السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن الاشتراك في ملكية الشيء.

فالاشتراك يدور مع الحراسة وليست مع الملكية، وبموجب هذا المبدأ يمكننا تصور أن يكون الحراس المشتركون للشيء أصحاب حق الانتفاع أو مستأجري العمارة الذين له السلطة الفعلية على مرافقها المشتركة كالمصاعد[77] .

ليس من الضروري لقيام الحراسة المشتركة أن تقوم بين أفرادها رابطة تعاقدية أو أي رابطة قانونية أخرى، وكل ما يشترط لقيام هذه الحراسة هو أن تقوم بين هؤلاء الأشخاص رابطة واقعة مادية أو رابطة مصادف فيجعل كل منه حارسا في نظر القانون.

إن أبرز صور الحراسة المشتركة تلك الحراسة التي يلقيها القانون على الملاك على الشيوع، ومع هذا فإنّه ينبغي أن يلاحظ أن هذه الحراسة المشتركة لا تنهض إلا إذا كان الشيء الذي وقع الضرر منه مخصص لاستعمال كل هؤلاء الملاك المتعددين، أما إذا كان أحدهم قد انفرد في استعماله فإنّه وحده الذي يسأل عما يحدثه من ضرر بالغير[78].

ثالثاً- تعدد الحراس

تفترض هذه الصورة أن يكون لأكثر من شخص سلطة فعلية على الشيء وأهم مباشرتها عليه ويخضعون لمركز قانوني واحد، وتقضي هذه الصورة ببقاء الحراسة على شيء واحد لا

---

[76] -جوابي فلة، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2012، ص26.

[77]- محمد سعيد أحمد الرحو، مرجع سابق، ص 139.

[78]- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، مرجع سابق، ص 38.

تتعدد، فالتعدد إذن يلحق الأشخاص اللذين يمارسون تلك السلطة انطلاقا من مركزه القانوني المتماثل الذين يخولهم القيام بها وممارستها بدون تعرض مع الآخرين، ومتى توافرت تلك السلطة مع وحدة المركز القانوني لأولئك الأشخاص، فقد ثبتت لهم جميعا صفة الحارس وكانوا حراسًا متعددين له.

العبرة بتعدد الحراس تتمثل في امكانية مباشرة السلطة الفعلية وليس بممارستها بالفعل فالأشخاص الذين لهم امكانية مباشرة تلك السلطة ولم يباشرها بالفعل رغم استطاعتهم مباشرتها يعتبرون حراسا على الشيء مسؤولين عما قد ينجم عنه من ضرر، فالعبرة بذات السلطة وليس بمباشرتها.

إلا أنه كان هنالك أكثر من شريك في الشيء فاستعماله بعضهم لحسابهم الخاص دون غيره ففي هذه الحالة تنحصر المسؤولية عن فعل الشيء في أولئك المستعملين له باعتبارهم حراسا متعددين لهم.

ولا يشترط لتعدد الحراس أن يتولى جميعهم ممارسة السلطة الفعلية بكافة مظاهرها فقد يباشر أحدهم سلطة استعمال الشيء الآخر التوجيه والرقابة، كما لا يمنع من قيام التعدد أن يتخصص كل حارس بنشاط معين ضمن ذلك الاستعمال[79] .

رابعاً - حراسة الشخص المعنوي

تعبر الأشخاص الاعتبارية مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها[80] .

تنعقد مسؤولية الشخص المعنوي، سواء أكان عامًا أم خاصًا، باعتباره حارسا للشيء الذي أحدث الضرر فهو صاحب السلطة الفعلية على الشيء ويستخدمه لحسابه الخاص فهو الحارس المسؤول عن تعويض الغير سواء كان الشيء الذي أحدث الضرر يستعمل بواسطة

[79]- محمد سعيد احمد الرحو، مرجع سابق، ص135_136.

[80]- غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص9.

التابع الذي يعمل لخدمته أم كان مستخدما من قبل الشخص المعنوي مباشرة، أو كان للشيء فاعلية ذاتية بحكم طبيعته وظروفه[81] .

أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية حراسة الشخص المعنوي وهذا ما تبين في قرار المحكمة العليا "إنه فعلا يوم وقوع الحادث، كان الجرار المؤجر لشركة الكهرباء والغاز والذي كان يقوده (ب، ع) الذي يعد تابعا لهذه الشركة وعاملا لحسابها، وعليه تقع مسؤولية الحادث على عائق شركة الكهرباء والغاز الموجود الجرار عندئذ تحت مسؤوليتها باعتبار أن السلطة الفعلية تكون منطوة بها وبالتالي تكون هي الحراسة" [82] .

الفرع الرابع

انقضاء الحراسة

تنقضي الحراسة على الشيء من خلال التخلي عن ملكيته، مما يؤدي إلى زوال سلطة الاستعمال، الرقابة والتوجيه وانتقالها إلى الغير، وبالتالي تنقضي المسؤولية عن الحارس، كما قد تنقضي الحراسة دون التخلي عن الملكية، في حالات انتقال السيطرة الفعلية أو تغير سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه وفي هذا السياق يتم التطرق إلى صور انقضاء الحراسة من خلال التخلي عن ملكية الشيء(أولا)، ثم انقضاءها دون التخلي عنه(ثانيا).

أولا-انقضاء الحراسة بالتخلي عن ملكية الشيء

يؤدي زوال السلطة الفعلية للحارس بالتخلي عن الشيء لأحد من الأشخاص إلى اعتبار ذلك الشيء في عداد الأشياء المتروكة والمهملة والتي لا حارس لها، وبالتالي فإن حراسة المالك تكون قد انقضت دون أن تظهر عليها حراسة بدلا منها ويصبح الشيء بدون حارس مسؤول فإذا نجم عنه ضرر لاحق بالآخرين فإن ذلك الضرر سيكون هدرا بدون تعويض فالأشياء المتروكة قد تعتبر من الاشياء المباحة التي لا تكون مناطا للمسؤولية، وتبقى كذلك مالم يستولي عليها شخص ما بنية تملكها أو حيازتها[83] .

---

[81]- محمد سعيد احمد الرحو، مرجع سابق، ص161 .

[82]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف 79579، بتاريخ 29 جانفي1992، *المجلة القضائية*، عدد2، لسنة 1993، ص126.

[83]- محمد سعيد احمد الرحو، مرجع سابق، ص195.

إن تخلي المالك عن المنقول لا يعفيه من المسؤولية دائما ، وذلك متى اقترن تخلي عن الشيء بخطأ ما، مثلاً يريد التخلي عن سيارة قديمة مستهلكة فيلقي بها في عرض الطريق أو يتركها في منتصف نفق من الأنفاق، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية المالك وفقا للقواعد العامة.

ومن ناحية أخرى يقع على المالك عبء إثبات زوال حراسته، وذلك بإثبات نية نزوله عن ملكية المنقول، لأن مجرد ضياع المنقول أو فقدانه لا يؤدي إلا انقضاء حق الملكية، وبالتالي تستمر حراسة المالك[84] .

ثانياً-انقضاء الحراسة دون التخلي عن الشيء

قد تنقضي الحراسة على الشيء دون التخلي عنه، ودون أن يكون ذلك في حالات السرقة أو الغصب كما قد لا تنقل إلى الغير، ومثال ذلك : الحالة التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية، فقد اعتاد أحد تجار الخضروات وضع أكياس الكستنة التي يتاجر فيها أمام محل تجارته، فجاء أشخاص مجهولون نقلوها ليلا من مكانها هذا ووضعوها وسط الطريق على سبيل الدعابة لا لغرض سرقتها، اصطدم أحد راكبي الدرجات الهوائية بكيس من هذه الأكياس وأصيب بضرر، وعند عرض الأمر على محكمة النقض قضت بأنّ التاجر لم يعد حارسا لهذه الأكياس ، فقد انقضت حراسته عليها بهذا العمل الذي قام به هؤلاء الأشخاص المداعبون ،هكذا ضاع المضرور المسكين حقه في التعويض حيث بقيت شخصية هؤلاء مجهولة لم يتصرف عليها أحد[85].

المطلب الثاني

محاولة إسقاط قواعد الحراسة على الذكاء الاصطناعي

تطور علم الذكاء الاصطناعي ليدخل في جميع مجالات حياتنا وخصوصا في مجال الأعمال والصناعة، ونتيجة التطور الكبير في مجال صناعة الآلات المسيرة للذكاء الاصطناعي قد تسبب هذه الآلات في إحداث أضرار للغير مما يترتب المسؤولية، وترتيبا لذلك، فإنّه سنحاول تكييف أفعال الذكاء الاصطناعي وفقا لنظرية الحراسة (الفرع الأول) مع عرض بعض

[84]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص109.

[85]- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، مرجع سابق، ص43 -44.

نماذج تطبيق نظرية مسؤولية حارس الشيء على أضرار الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني) وأخيرا التعرض إلى صعوبات تطبيق نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار الذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

تطبيق مسؤولية حارس الشيء على الذكاء الاصطناعي

تناول المشرع الجزائري موضوع المسؤولية المدنية لحارس الأشياء في المادة 1/138 من ق. م. ج حيث جاء فيها أنه:" **كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"[86].

هذه المادة تعد أقرب نص لإمكانية تكييف المسؤولية الشيئية مع الذكاء الاصطناعي، لا يمكن تطبيق المادة 138 من ق. م. ج التي جسدت المسؤولية عن فعل الأشياء، على الأفعال الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، إلا إذا تم اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء وكان هذا الشيء محل حراسة[87]، سواء كان المبرمج، المشغل، أو المستخدم، يمكن أن يحمل مسؤولية الضرر، حتى في غياب الخطأ أو الإهمال المباشر.

تعد إذا نظرية الحارس، المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني الجزائري إطارًا قانونيًا مناسبًا لتحميل المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأجهزة الذكية المادية المزودة بالذكاء الاصطناعي، مثل الروبوتات أو المركبات ذاتية القيادة. فبما أن هذه الأنظمة تعد "أشياء غير حية" في نظر القانون، فإن حارسها أي يملك سلطة الرقابة والتسيير عليها

يسأل عن الضرر الذي تحدثه، دون حاجة لإثبات الخطأ. ويشكل هذا التطبيق أحد الحلول العلمية لتعويض الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، في ظل غياب الشخصية القانونية لهذا الأخير، مما تبقى العلاقة بين الإنسان والآلة ضمن نطاق النظام القانوني التقليدي[88].

---

[86]- المادة 138من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[87]- مصطفى صفاء عبد الغني، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناشئة عن استخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص48.

[88]- خلوي نصيرة، "المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص" *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2025، ص498.

تعني سلطة التسيير المادي أو المعنوي القدرة على إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات المعطاة من طرف من له سلطة الاستعمال على الشيء، وهذا يتعارض مع فكرة الاستقلالية تجعل من الصعب التنبؤ بتصرفاته والسيطرة عليها، فإن هذه السلطة قد تتحقق ولو بشكل ناقص في حال إعطاء قرارات التشغيل أو إدخال معلومات معينة من طرف المالك أو المستخدم.

تعني سلطة الرقابة متابعة الشيء في استخدامه وفحصه ضمان صيانته تصحيح عيوبه، عن تطبيق هذا المفهوم على الذكاء الاصطناعي نجد أنه رغم إمكانية تطبيقه على مصنع الذكاء الاصطناعي إلا أنّه من الصعب تطبيقه على مالكه أو مستخدمه لأن هؤلاء لا يملكون الخبرة الكافية التي تؤهلهم ذلك، لذا فإن نطاق الرقابة ليس جامعا فهو إن كان يشمل المصمم والمصنع ففي الغالب لا يشمل المالك والمستخدم لتلك لتقنيات[89].

يملك حارس الذكاء الاصطناعي، سلطة الاستعمال وسلطة التسيير، غير أنه تنقصه سلطة الرقابة على فعل الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الأخير ومن ثم فعند مسائلة حارس الذكاء الاصطناعي يدفع بانعدام صفة الحارس نظرًا لفقده سلطة الرقابة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية. إن القانون يسأل حارس الحيوان على الرغم من أن الإنسان ليس له قدرة الرقابة على الحيوان مما يعني أن الحيوان أيضا يتمتع بالاستقلالية ومن هذا المنطق ففي اعتقدنا يمكن تكييف مفهوم الحراسة ليتماشى مع خصوصية الحراسة عن طريق اعتبار سلطة الرقابة مفترضة في الحارس، أو أن الحارس بقبوله لاستعمال ولاستغلال الذكاء الاصطناعي قد تنازل عن سلطة الرقابة، يستوجب تدخل القضاء لتطوير مفهوم الحراسة ليستجيب خصوصية الذكاء الاصطناعي[90].

نستشف من المادة 138ق.م.ج أنّه لقيام المسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون الضرر قد وقع بفعل الروبوت الذي هو في حراسة شخص ما.

من أجل تطبيق نص المادة 138 السالفة الذكر يجب أن يكون الروبوت قد تسبب في وقوع الضرر بطريقة أو أخرى ولو بصورة جزئية طالما أنه كان السبب في إحداث الضرر وبالتالي

[89]- بويدية شيماء، المسؤولية القانونية الناشئة عن استعمالات الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص33.

[90]- مصطفى صفاء عبد الغني، مرجع سابق، ص49.

تقوم المسؤولية عن أفعال الأشياء متى تسبب الروبوت في وقوع ضرر للغير وفقا لنص هذه المادة [91] .كما يحق لكل شخص رفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي على الحارس أو المنتج أو على المبرمج أو عليهم جميعا حسب الحالة، فإذا ثبت مسؤولية أحدهم انتفت مسؤولية الآخر، أما إذا تسببوا جميعا في إحداث الضرر تحملوا المسؤولية جميعا كل حسب مساهمته في إحداث الضرر، فللقاضي السلطة التقديرية في القضاء بالتعويض من عدمه، ولديه السلطة التقديرية في تقدير التعويض، وهو في ذلك يراعي الظروف الشخصية للمدعي، إما يقضي بالتعويض العيني أو تعويض بمقابل[92].

الفرع الثاني

نماذج تطبيق نظرية مسؤولية حارس الشيء على أضرار الذكاء الاصطناعي

يثير تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية على أضرار الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية تتعلق بمدى إمكانية إخضاع هذه الأنظمة لأحكام نظرية حارس الشيء، في ظل ما تتميز به من استقلالية وتعقيد تقنيتها. وقد اتجهت الاجتهادات القضائية الحديثة إلى تحميل المسؤولية للجهة التي تمارس سلطة الرقابة والتحكم على هذه الأنظمة باعتبارها الحارس الفعلي لها وهو ما يعكس تطورًا في تكييف قواعد المسؤولية المدنية مع المستجدات التكنولوجية، وفي هذا السياق، تعرضُ مجموعة من النماذج القضائية التي تعكس هذا التوجه.

أولاً-قرار مجلس قضاء باريس بتاريخ 15أكتوبر 2024

صدر قرار في مجلس قضاء باريس بتاريخ 15أكتوبر 2024 بشأن قضية تتعلق بالخوارزميات كوسيلة للتوظيف، حمل الشركة المعتمدة على الخوارزمية المسؤولية باعتبار

[91] - بن الشيخ نورة، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024، ص42.

[92] - كركادن فريد، مدى كفاية الأحكام التقليدية الواردة في الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني التنظيم المسؤولية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى البيداغوجي المقرر للسداسي الثاني الموجه للطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 16 أفريل 2026، ص6-7.

أنه يتوجه عليها فحص نتائج المنتج عن طريق أنظمتها للذكاء الاصطناعي بشكل منتظم لتفادي كل تمييز[93].

ثانياً-قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2025/02/13

محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية أصدرت قرارا بتاريخ13فيفري 2025 بتحميل شركة تصنيع السيارات التي اعتمدت على برنامج مساعدة للسياقة يعتمد على الذكاء الاصطناعي الأضرار التي كان للبرنامج دخلا في تسبيبها، فاعتبرت بأن شركة التصنيع لم تحترم التزامها بالحيطة لأنها لم تجرب بشكل كافي النظام قبل وضعه في السوق وذلك باعتبارها هي من لها سلطة الرقابة [94].

ثالثاً-قضية Chong ke

حملت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية أحد المحامين في كولومبيا البريطانية بتعويض الطرف الخصم من أجل الاستشهاد أمام المحكمة بقضيتين غير موجودتين تم إنشاؤهما بواسطة الذكاء الاصطناع"Chat GPT " . وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى المحاميات في فانكوفر والمسماة "Chong ke " لمناسبة نزاع حول حضانة الأولاد قامت في ديسمبر 2023 بإيداع طلب باسم موكلها مستندة إلى اجتهادين قضائيين مبتكرين من طرف الذكاء الاصطناعي دون وجودهما في الواقع. الامر الذي لم يمكن محامي الخصم من تقديم دفاعه. ولم تكتشف المحامية ذلك إلا بعد مطالبة محامي الخصم لها بالنسخ من الاجتهادين. مما جعلها تطلب اعتذارا للقضاء والخصم.

---

[93] - CA Paris, 15 octobre 2024 : Comme mentionné précédemment, cette affaire portait sur un biais algorithmique dans un outil de recrutement. La cour a rappelé que les entreprises doivent vérifier régulièrement les résultats produits par leurs systèmes d'IA afin d'éviter toute discrimination.

[94] - Cass, Civ. 1re , 13 février 2025 : La Cour de la cassation a jugé qu'un constructeur automobile utilisant un logiciel d'assistance à la conduite basé sur l'IA était responsable des dommages causés par un accident impliquant. La cour a estimé que le constructeur avait manqué à son obligation de vigilance en ne testant pas suffisamment le système avant sa mise sur le marché. In « Intelligence artificielle et responsabilité juridique : qui est responsable en cas d'erreur ? » , disponible sur : https/www.%20ellipsis-avacats.com/2025/04/13/intelligence-artificialle-et-resposabilite-juridique-qui-est-responsable-en-cas-derreur/ (Vue le 24 /05/2026 à 11h20)

رابعاً-قضية (Google spain)

يتمثل موجز وقائع هذه القضية في أن شخص اسباني يدعى "Costeja González " طلب 05 مارس 2010 من صحيفة " La Vanguardia" إما بإزالة الصفحات المعنية أو تعديلها بحيث لا تظهر بياناته الشخصية فيها لاسيما ظهور حجز ممتلكاته التي تم توقيعها خلال سنة 1998، أو استخدام أدوات معينة توفرها محركات البحث لحماية هذه البيانات، وطلب من شركة جوجل إسبانيا أو جوجل إنك بإزالة بياناته الشخصية أو إخفائها بحيث تتوقف عن الظهور في نتائج البحث ولا ترتبط بها الصحيفة فانتهت بصدور قرار من محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 13 ماي 2014 يلزم Google Inc باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المعطيات الشخصية للمضرور، وعلى الرغم من على الرغم من أنّ هذا القرار يتعلق في المقام الأول بالحق في المحو الرقمي، إلاّ أنه وضع سابقة مهمة يما يتعلق بالمسؤولية إذ حملها لشركات منصات التكنولوجيا التي تستخدم الخوارزميات لمعالجة البيانات الشخصية باعتبارها المالكة لسلطة الرقابة عليها[95].

الفرع الثالث

صعوبة تطبيق نظرية الحارس على الذكاء الاصطناعي

تثير محاولة تطبيق نظرية مسؤولية حارس الشيء على أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي عدة صعوبات قانونية ورغم ما توفره هذه النظرية من إمكانية لحماية المضرور وتعويضه، وترجع هذه الصعوبة أساسا إلى غياب مفهوم قانوني موحد للذكاء الاصطناعي (أولاً)، ومنها ما يتعلق بصعوبة تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي (ثانياً)، وأخيرا صعوبة تطبيق فكرة الحراسة وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر (ثالثاً)، إضافة إلى التعقيدات المرتبطة بتقدير التعويض (رابعاً).

أولاً-صعوبة إيجاد مفهوم قانوني للذكاء الاصطناعي

تبرز الصعوبة الأولى في عدم وجود تعريف قانوني دقيق ومتفق عليه للذكاء الاصطناعي وفي هذا الصدد يقول **"Alain Supiot "** بأنّ: **"القانون لا يمكن أن يهتم بحقيقة علمية**

[95] - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 8- 9.

مصطنعة ليست محل اتفاق أو اجماع"[96]. فوضع تعريف قانوني للذكاء الاصطناعي أمر عسير ومعقد، فلا يعقل أن يقترح تعريف لموضوع هو في تغير سريع ومستمر، فكيف يتم تعريف مفهوم شيء يصبح ليس نفسه في السنوات المقبلة[97]؟

يرى البعض بأن بروز تعريف قانوني للذكاء الاصطناعي عملية معطلة بسبب نقص الانسجام العلمي، وخير دليل على ذلك، وجود عدة مصطلحات: كالأنظمة المؤتمتة الخوارزميات، البيانات العملاقة، برامج الحاسوب كلها ذا علاقة مع الذكاء الاصطناعي[98].

ثانياً-صعوبة تطبيق مفهوم الحراسة

تشير المادة 138 من ق. م. ج إلى أنّ الحارس هو من له سلطة الاستعمال، التسيير والرقابة دون أن تشترط صفة المالك في هذا الأخير، إذ العبرة بمن له سلطة الإمرة على الشيء أي القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة، فالحارس هو من له السيطرة الفعلية، وهذه مناطة بثلاث سلطات هي: الاستعمال والتوجيه والرقابة لذلك يجب أن تجتمع تلك السلطات الثالثة بالحراسة لتعطي مدلول واحد ومتكامل للحراسة، فإذا لم تكن له سلطة على ذلك فلا يكون مسؤولاً عنه[99]. ويتسم كذلك التطبيق القضائي يتسم بنوع من التذبذب في هذا الشأن. كما أنّه في الكثير من الحالات يجد القضاء نفسه يجمع بين أسس مختلفة كي لا يحرم المضرور من التعويض. وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لتحديد الحارس في الأشياء المادية فإن الوضع في أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيداً.

في الواقع، تقع المسؤولية عن الأشياء على عاتق الشخص الذي يمارس عليها صلاحيات استخدامها وتوجيهها والتحكم بها، ويُفترض في هذا المفهوم أن التحكم المقصود هو التحكم

---

[96] - USPIOT Alain énonce que: «le *droit ne saurait se prononcer en faveur de l'instauration d'une vérité scientifique artificielle, assortie d'une interdiction des opinions contraires*». *I*n STANCILAS Renondin de Hauteclocque, « Intelligence artificielle : Les différents chemins de la régulation », *Revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale*, Vol n° 23, n° 02, 2021, p.2.

[97]- YACOUBI Samy, Intelligence artificielle: Régulation, Protection et transparence, Master de droit comparé des affaires, université Paris II-panthéon-Assas, 2019-2020, p.14.

[98] -STANCILAS Renondin de hauteclocque, *op.cit.*, pp.2-4.

[99] - صالحي مازندراني، مهند فاضل حميد الشهيلي، "كيفية تحديد المسؤولية عن اضرار الانسان الآلي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني والاماراتي"، *مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد العدد25، كلية الحقوق، جامعة قم الحكومية، إيران، 2024، ص31.

الفعال في الشيء إلا أن هذا المفهوم في التحكم قد يصطدم مع أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بدرجة عالية من التعلم الذاتي والاستقلالية[100]، والتي لا تُحدد إجراءاتها مسبقًا، بل تُحددها برامج إلكترونية. وهذا يحد من سيطرة المستخدم عليها، وبالتالي يستبعد فكرة الرقابة والتوجيه، لأن هذا الذكاء لا يخضع للتحكم البشري. ونتيجة لذلك، يصبح التوفيق بين ضرورة استيفاء متطلبات مفهوم الحراسة من جهة، واستقلالية الذكاء الاصطناعي وقدرته على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات من دون أي توجيه من جهة أخرى، أمرًا صعبًا.

كما أنّ فكرة الحراسة أو الرقابة تثير تساؤلاً كبيراً طالما أنّ الدور الرئيسي للذكاء الاصطناعي هو أداء الوظائف الموكلة إلى البشر بتخفيف عبء الرقابة عنهم، ومن الأمثلة على ذلك تطوير السيارات ذاتية القيادة، التي تُعفي السائق من عبء "القيادة" الفعلية. وبالتالي يجب الأخذ في الاعتبار أنه في ظل وجود الذكاء الاصطناعي، يختفي مفهوم الرقابة[101].

ثالثاً-صعوبة تطبيق النظرية لصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يتكون الحق من ركنين أساسيين: هما محل الحق وصاحب الحق، وقد استقر الأمر بالنسبة لمحل الحق أنه يشمل الأعمال متى كان الحق شخصياً، ويشمل الأشياء المادية متى كان الحق من الحقوق العينية، ويشمل الأشياء المعنوية متى كان الحق معنويا كحق المؤلف مثلاً. لا تثبت صفة صاحب الحق سوى للإنسان باعتباره شخصاً طبيعياً، كما تثبت لمجموعة من الأشخاص أو الأموال باعتبارها أشخاصاً معنوية أو اعتبارية.

حاولوا رجال القانون جاهدين أن يجدوا للأنظمة الذكاء الاصطناعي مكانة ضمن هذا التقسيم الثنائي فيما يخص طبيعته ووضعه القانوني، لكن المسألة لم تحسم بعد فهنالك من يرى إمكانية تمتع هذه الأنظمة بالشخصية القانونية لاسيما وأنّ هناك ملامح ومؤشرات توحي بالاعتراف لمثل هذه الكيانات الشخصية القانونية كمنحها المواطنة والجنسية مثلاً، أو منحها براءة اختراع أو منحها جائزة في مسابقة الفنون..الخ، وهناك فئة أخرى تعتبر تلك الأنظمة لا تصلح أن تصنف سوى ضمن الأشياء طالما لم يدرجها القانون ضمن فئة الأشخاص. ومن هذا

[100] - إيناس مكي عبد نصار، "الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية الذكية: دراسة مقارنة"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، المجلد23، العدد22، كلية القانون، جامعة بابل،2021 ص156.

[101] - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص15.

المنطلق يمكن تطبيق نظرية حارس الأشياء على أضرار الذكاء الاصطناعي. ولكن السؤال المطروح هل تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي أشياء بالمعنى القانوني على نحو ما تضمنه القانون المدني؟

تتطلب المسؤولية المدنية على أساس نظرية حارس الشيء وفقا للقانون المدني أن يكون الشيء محل الحراسة مادي ملموس، الأمر الذي يعرقل تطبيق النظرية السالفة على الأنظمة الذكية غير المادية، لأنّ تطبيق النظرية وإن كان من اليسر تصورها حينما يتخذ الذكاء الاصطناعي مظهراً مادياً أي مجسما كالآلة والأجهزة والروبوت، فإنّ الأمر صعب حينما يقتصر على مكونات معنوية كالبرمجيات والخوارزميات ، وفي الأخير تعتبر أشياء معنوية لها مكان ضمن عناصر الملكية الفكرية، فهي عبارة عن اختراعات متى استوفت فيه شروط الاختراعات، أو مصنف أدبي[102] تستحق الحماية باعتباره نتاجات فكرية وذلك متى كانت مبتكرة وأصيلة[103].

رابعاً- صعوبة تحديد الشخص المسؤول

تحديد المسؤول عن الضرر مسألة في غاية الضرورة من أجل تحديد القواعد الواجبة الإتباع، فالأشياء التقليدية سهل لتحديد من له سلطة الحراسة[104] ، على غرار الأنظمة الذكية فإنّ تحديد الشخص المسؤول عن هذه الحراسة يبدو صعباً جداً، ذلك أنّ المضرور كالقاضي قد يجدان نفسيهما يبحثان عن صاحب هذه السلطة طوال حياة الذكاء الاصطناعي، ويبقى السؤال المطروح هل هو المُصنِّع، أو المُصمِّم، أو الموزِّع، أو البائع، أو المستخدم للذكاء الاصطناعي؟، واللائحة مازالت مفتوحة فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ نظام ذكاء اصطناعي مُستخدم في مجال التمويل قرارًا خاطئًا نتج عنه خسائر مالية، فمن المسؤول: مُصمّم الخوارزمية، أم المُستخدم الذي قام بنشرها، أم المؤسسة التي طبّقتها؟

تواجد العدد الهائل من المتدخلين سيؤدي إلى هشاشة المسؤولية، لأنه من الصعب تحديد طرف المسؤول الواحد عند حدوث ضرر ناتج عن التقنيات الذكية، الأمر الذي يترتب

---

[102]- حمادي زوبير، مرجع نفسه، ص 13.

[103]- عائشة يحي شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021 ص30.

[104]- صالحي مازندراني ، مرجع سابق، ص31.

عنه مشكلة وهي أن تكون المسؤولية مشاعة بين أكثر من شخص ومن ثم يبدأ البحث عن المسؤول الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية القانونية ومن ثم تحمله كامل المسؤولية. كما أن إثبات عدم طبيعية **"l'anormalité"** الذكاء الاصطناعي قد يكون صعبًا نظرًا للتعقيد التقني للخوارزميات، لا سيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات المصدر الدقيق للخلل.

ويضاف إلى ما سبق مشكلة أخرى وهي خطر تجزئة قواعد المسؤولية المدنية المطبقة على IA، فيما إذ كانت المسؤولية المدنية تستهدف الذكاء الاصطناعي ككيان معنوي أو أنّها تستهدف الكيان المادي الذي يحيط به.

ترتيبا لما تم الإشارة إليه ، من شأنه أن تعيق الضحية في سعيها للحصول على التعويض مما قد يضطره إلى مضاعفة مطالباته القضائية من جهة وطول أمدها من جهة أخرى ، علاوة على تكاليفها التي قد تكون باهظة الثمن مقارنة بما قد سيحصله لاحقاً، فقد يجد المضرور نفسه في كثير من الأحيان تحت رحمة مناقشات مطولة بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي الموجودة في جلسة الاستماع من أجل تحديد المسؤول أو المسؤولين عن تعويضهم، ناهيك عن تكاليف الخبراء الذين قد يستعان بهم في تحديد الخلل في الذكاء الاصطناعي والشخص الذي يملك السلطة الفعلية .

وعلاوة ما سبق، قد يزداد الأمر تعقيداً إذا ما تم الاعتماد على أنظمة أو خوارزميات فيما يتعلق بالعدالة التنبؤية لتقدير التعويض فقد يجد الضحية نفسه بين مشكلتين الأولى تتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر والثانية تتعلق بتقدير التعويض[105].

[105]- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص15- 16.

المبحث الثاني

تطبيق قواعد مسؤولية المنتج
على أضرار الذكاء الاصطناعي

تعتبر مسؤولية المنتج نوع خاص من المسؤولية المدنية فرضها التطور الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي انعكس على المجتمع لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ، كيفية استعمالها والمخاطر المترتبة عنها ولقد كانت تعرف بالمسؤولية عن الأشياء و المسؤول فيها كان معروف غالبا و الخطر الوحيد الذي يعتري المضرور فشله في اثبات الخطأ المسؤول أو عدم ملائته، فنجد المشرع عمد إلى تكييف شروط و ضوابط المسؤولية بما يخدم مصلحة المستهلك، انطلاقا من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وبعض القوانين المكملة الأخرى مثل قانون حماية المستهلك ،قانون الجودة وقمع الغش .

كما أن المشرع لم يتعرض لهذه المسؤولية إلا في المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 من القانون المدني في حين أن المشرع الفرنسي تعرض لها بشكل موسع في 18مادة من قانون المدني[106].

كما تطرح نظرية مسؤولية المنتج نفسها كإطار قانوني لحماية المتضررين، خاصة إذا تم اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتجات يمكن أن تكون معيبة وتسبب ضررا، وفي هذا الصدد سنتطرق في المطلب الأول إلى نظرية مسؤولية المنتج، وفي الطلب الثاني نحاول إسقاط هذه المسؤولية على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مسؤولية المنتج

ساهمت التطورات الحاصلة في المنتجات وبالأخص الخطيرة منها، إلى زيادة المخاطر المترتبة عن اقتنائها واستعمالها، وهو ما شكل دافعا قويا إلى ظهور مسؤولية المنتج التي سعى المشرع الجزائري بموجبها إلى توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك، ولقد تبنى المشرع

[106]- ضيف الله أسماء، بورابة صورية، معاشو لخضر، "المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا لتعديل 05-10 مسؤولية المنتج نموذجا "، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 11، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، 2025، ص176.

المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج من خلال المادة 140 مكرر من القانون 05_10المعدل والمتمم "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"[107]. تشترط هذه المادة حتى يكون المنتج مسؤولا عن الضرر، أن يكون مصدره عيب في المنتوج، وعلاوة على ذلك نتطرف في الفرع الأول إلى شروط مسؤولية المنتج، أما الفرع الثاني نتطرق لأساس مسؤولية المنتج، ثم نتناول الآثار القانونية لمسؤولية المنتج كفرع ثالث.

الفرع الأول

شروط مسؤولية المنتج

لقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر بالإقرار بمسؤولية المنتج دون أن يقوم بالفصل أكثر في شروطها مثل ما قام المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 ق. م. ف.، ومع ذلك وطبقا لنص المادة 140 مكرر فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج توفر شرطين وجود عيب في المنتوج، وأن يسبب هذا العيب ضررا للغير.

أولا- وجود عيب في المنتوج

أ-تعريف المنتج

يعتبر المنتج العنصر الرئيسي في النظام المسؤولية عن العيوب في المنتوجات، إذ يتحمل مسؤولية التعويض إذا تسبب المنتج ضرر للمستهلك، ورغم أن القانون المدني في المادة 140 مكرر يشير إلى المنتج دون تعريفه بشكل دقيق، فإنّه يوضح مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتوج، أما قانون 09-03 المتعلق حماية المستهلك و قمع الغش[108] في مادة 7/3 فيعرف المتدخل على أنّه: "أي شخص طبيعي أو معنوي يشارك في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، كما أن المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات يعرف المنتج باعتباره :"المحترف الذي قد يكون منتجًا، صانعًا، تاجرًا، مستورد أو موزعا أو أي

[107] - المادة 140مكرر من الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[108] - مادة 7/3 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

شخص يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، مما يعزز حماية المستهلك بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين" [109].

اختلف الآراء حول تعريف مصطلح المنتج لأن كل فقيه يحاول تعريفه من زاوية معينة ويعرف علي فلالي المنتج بأنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول بغرض التسويق، سواء كان منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل لآخر عن طريق صنع أو تركيب، وهذا يشمل مختلف الفئات مثل المزارع، مربي المواشي، الصناع والصيادين..... [110].

ب-تعريف المنتوج

حسب المادة 140 مكرر من ق. م. ج اعتبرت المنتوج على أنّه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصل بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية" [111].

نستنتج من نص المادة 140 مكرر أنّ المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، بحيث أنّه لم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة المنتجات التي تعد منتوجا وهو بذلك يعتبر نقل حرفي لنص المادة 1389 من ق. م. ف.

المقصود بالمنتوج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال بما في ذلك المنقول المتصل بعقار سواء كان هذا المنقول ماديًا أو معنويًا، طبيعيًا أو صناعيًا مستبعدًا الخدمات[112].

ج-تعريف العيب في المنتوج

يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج، إلا أن المادة 140 مكرر مدني لم تحدد تعريفا دقيقا لهذا العيب، وقد عرف الأستاذ علي فيلالي العيب في المنتوج

---

[109] -مراد قجالي، "تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة بين قواعد مسؤولية المنتج وأنظمة التعويض الجماعية" *مجلة معارف*، المجلد 20، العدد 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2025، ص470.

[110]- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص250.

[111]- المادة 140 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[112]- سعاوي سيليا، تابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص11.

بأنه المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق الأضرار الجسمانية بالأشخاص أو ممتلكاتهم مستندا إلى الحق الفرد في آمنته وسلامته الجسدية والمادية[113].

إنّ مسؤولية المنتج لا تقتصر على صلاحية المنتوج للاستعمال فقط، بل تشمل أيضا ضمان سلامة المستهلك، فالعيب قد يرجع إلى خلل في التصنيع، أو إلى طبيعة المنتوج نفسه او طريقة استعماله، مع التأكيد على أن العبرة ليست بسبب العيب وإنما بالنتيجة، حيث يعتبر المنتوج معيبا بمجرد تحقق الضرر وبعد الضرر قرينة على وجود العيب.

ثانيا: إلحاق الضرر بالغير نتيجة عيب في المنتوج

يعد الضرر ركن ركنا أساسيا لقام المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أم عقدية وبالتالي لا يمكن مسائلة المنتج إلا أذا تسبب المنتوج المعيب في وقوع الضرر للمستهلك ويمكن أن يتمثل هذا الضرر في أضرار جسمانية مثل الوفاة الإصابة أو العجز أو في الأضرار المادية الناتجة عن مصاريف العلاج وفقدان الدخل .....

ويقع على عاتق المضرور عبء لإثبات الضرر وفق للقوانين العامة، إذ يعتبر الضرر واقعة مادية يمكا إثباتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة، كإجراء الخبرة مثلا، مع ضرورة إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الاحق.

في حالة تحقق هذه الشروط تقوم مسؤولية المنتج على أساس الفعل الضار وليس الخطأ، فهي مسؤولية موضوعية لا ترتبط بسلوك المنتج مما يعني أن إثبات خطأ المنتج ليس ضروريا، ويفهم من هذا المشرع قد أراد من خلا تنظيم هذه المسؤولية أن يمنح حماية أوسع للمستهلك[114].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس عليها المضرور طلب تعويضه عن الأضرار التي تسبب له المنتجات المعيبة، والإحاطة بمسألة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج تقتضي أولاً وجود الخطأ (أولاً)، وفكرة المخاطر (ثانياً).

[113] - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص252.

[114] - مراد قجالي، مرجع سابق، ص373- 474.

أولا -الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية

تعتبر فكرت الخطأ مبرر قانوني لإلقاء عبء التعويض على عاتق المسؤول عن الضرر الناتج عن خطأه، فإن التزام المنتج يجب أن يكون أكثر شدة من الرجل العادي ليصل إلى تقييده بأصول المهنة وطبيعة العمل وقواعد الفن.

إن تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الإنتاج الآلي وتعدد المتدخلين في العملية الانتاجية الواحدة أدى إلى تزايد فرص وقوع الأخطاء المنتجة لعيوب الإنتاج والتي تلحق لمستهلكي هذه المنتجات أضرار عديدة، كما أدى كذلك إلى تعدد أنواع الأخطاء لدرجة تجعل أمر الإحاطة بها أمرا شاقا، ومما يصعب إثباتها من طرف المستهلك المضرور، ومن بين الأخطاء التي تحدث الأخطاء المتعلقة بالتصميم التي تطرأ في مرحلة التطور أو التصميم وكذلك الخطأ في الصناعة الذي يكون خلال مسار الإنتاج وكذلك الخطأ في انعدام الاعلام.

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية موضوعية تقتضي بإعفاء المستهلك المضرور من اثبات خطأ المنتج، بل يشترط فقط بإثبات عيب في المنتوج وهو شرط أساسي لقيا م مسؤولية المنتج[115].

ثانيا-فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إن تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على تعويض عما أصابهم من ضرر، أدى إلى بروز فكرة حديدة تقوم على أساسها مسؤولية المتدخل والمتمثلة في نظرية المخاطر.

ذلك ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل القانون المدني في 20 جوان 2005، وأسس نص يوضح مسؤولية المنتج من خلال م 140 مكرر من ق. م. ج التي تنص على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[116].

[115] - حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2020، ص59.

[116] - المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

وأنه لا يمكن الأخذ بفكرة الخطأ لأسباب وهي أنّه يمكن إثارة مسؤولية المنتج وفقا قانون رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتحمل المتدخل مسؤولية العيوب الخفية التي تلحق أضرار بالغير و يوجب ضمان هذه العيوب و التعويض عنها وهذا ما نصت عليه المادة 2/13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أن: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله او إرجاع ثمنه ، أو تصليح المنتوج او تعديل الخدمة على نفقته"[117]، ويمكن إثارتها أيضا حسب نص مادة 138 من ق.م .ج بأنه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها وتؤسس المسؤولية وفقا لنص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج ولا يخضع بذلك لإثبات الخطأ[118].

ونستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعال لتكريس مسؤولية المنتج لا كن لم يؤخذ بها على الإطلاق، بل مزج بينهما وبين فكرة الخطأ كأساس قانوني.

الفرع الثالث

آثار قيام مسؤولية المنتج

ينص قانون حماية المستهلك على التزامات التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات المعيبة، دون تحديد نوعية الضرر، فقد أشارت المادة 140 مكرر من ق. م. ج إلى التزام المتدخل بالتعويض عن الضرر، وهو ما أكدت عليه المادة 103 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث يلزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يسببها منتجه.

يقع على عاتق المتدخل الالتزام بتعويض الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك نتيجة العيوب الخفية في المنتوجات، بينما استبعاد التعويض عن الأضرار المعنوية لصعوبة تقديرها وتحديدها بدقة وفقا للمادة 140 مكرر.

---

[117] - مادة 2/13 من قانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[118]- محند شريف كهينة، محند شريف صبيحة، قانون السوق: فكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 67.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية المستهلك بشكل عام، من خلال إلزام المنتج أو المورد بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنجر عن عيوب منتجه، سواء كانت نتيجة تصنيع تصميم، أو تقصير في تقديم الإرشادات اللازمة لاستعمال المنتج بأمان، كما منح المشرع للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الأنسب لطبيعة الضرر الاحق على المضرور وأشارت المادتين 131 و132 من ق. م. ج طريقة التعويض وقد يكون تعويض بمقابل أو تعويض عيني[119] .

أولا- التعويض العيني

يمكن تصور وجود التعويض العيني في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في شكل قيام المنتج بتقديم منتج سليم خالي من العيوب والمطابق للمواصفات المتفق عليها سابقا. وذلك بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له الأضرار، والقاضي غير ملزم بأن يحكم بالتنفيذ العيني، لاكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ذلك ممكنا ن وقام المدين بالمطالبة به.

ثانيا-التعويض بمقابل

يعد التعويض العيني هو تعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك جراء تضرره من منتوج معيب، وفي حالة استحالة لأي سبب يضطر القاضي لإيجاد بديل يعوض للمستهلك عن الضرر الذي أصابه، وفي حالة عجز المنتج عن الوفاء بالتزامه العينية، نلجأ إلى التعويض بمقابل وقد يكون نقديا أو غير نقدي.

التعويض النقدي هو مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي يحق بالمضرور بما فيه الضرر الأدبي والأصل يدفعه دفعة واحدة، كما يمكن أن يجعله القاضي أقساط أو إيرادا مرتبا يدفعه للمضرور، ويجوز إلزام المدين بتقديم تأمين أو يأمر بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالتعويض المحكوم به وهو ما نصت عليه المادة132من ق. م. ج :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" [120] .

[119]- مراد قجالي، مرجع سابق، ص480-481.

[120] - سعاوي سيليا، تابتي سعاد، مرجع سابق، ص72-3 7.

الفرع الرابع

الأسباب العامة لانتفاء المنتج من المسؤولية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 127من ق. م. ج: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخلف ذلك."

أولا -القوة القاهرة

يعرفها الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمان بأن "القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيطة ويقظة أن يدفعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعي عليه مما جعل تحقق الضرر أمرا محتملا."

ويعرفها الأستاذ لبيب شنب بأن "الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر".

إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن علاقة السببية لا تقوم ولا تتحقق المسؤولية، فالقوة القاهرة بهذا المفهوم تنفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر والعكس صحيح، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعي عليه، فإن هذا الأخير يسأل كليا عن الضرر فيلتزم بالتعويض الكامل، أما القوة القاهرة لا يمكن نفيها إلا شخص آخر حتى يشترك مع المدعي عليه في تحمل المسؤولية[121].

ثانيا-خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور سبب من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي والتي تؤدي إلى تحقق مسؤولية المنتج أو استبعادها، في حالة ما أثبت المنتج أن خطأ الضحية اشترك مع عيب المنتوج في وقوع الضرر أم لا، وهذا حسب لما جاء في نص المادة 177ق.م.ج تنص على: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولا يحكم بالتعويض إذ كان الدائن بخطئه قد اشترك في

[121] - ضبع عبير، ضبع اليامنة نور الهدى، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 51- 52.

احداق الضرر أو زاد فيه" ومن الحلات الدالة على خطأ المضرور هو الاستعمال الغلط للمنتوج أو عدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستهلاك[122].

يقصد بالاستعمال الخاطئ للمنتوج هو استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لطبيعتها، وعلى أنه لا يكفي للمنتج في سبيل التحلل من المسؤولية أن يثبت أيا من مظاهر الاستعمال الخطأ وإنما يتعين عليه أن يقيم الدليل على أنّ الضرر نتج عن الاستعمال الخاطئ لولا هذا الخطأ لما كان الضرر قد حدث [123].

ثالثا- خطأ الغير

إن المقصود بخطأ الغير أن يصدر الخطأ من هذا الأخير وأن يؤدي إلى وقوع الضرر الذي أصاب المضرور، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ الغير ذاته، فإنه تنتفي العلاقة السببية، في هذه الحالة على المدعي عليه أن يثبت في دعوى المسؤولية أن خطأ الغير هو سبب الوحيد في إحراث الضرر.

وهنا نطبق نفس الأحكام الخاصة بخطأ المضرور، حيث يلتزم إثبات السبب الأجنبي للهروب من المسؤولية كما في المسؤولية الشيئية، ذلك أن خطأ الغير الموجب لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية إعفاءً كاملاً، يستوجب عدم إمكانية توقعه وتفاديه، وأن يكون الخطأ هو المتسبب وحده في تحقق الضرر[124] .

المطلب الثاني

إسقاط قواعد مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي

تعد مسؤولية المنتج من الآليات القانونية التي استحدثت لحماية المستهلك و المتضرر من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وذلك من خلال تحميل المنتج أو المصنع تبعة العيوب التي تشوب منتجاته متى ترتب عنها ضرر، إن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أثار تساؤلات بشأن مدى ملائمة القواعد التقليدية لمسؤولية

[122] - محند شريف كهينة، محند شريف صبيحة، مرجع سابق، ص74.

[123]- طويل مريم، السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص233 .

[124]- ضبع عبير، ضبع اليامنة نور الهدى، مرجع سابق، ص 53.

المنتج لتغطية الأضرار الناتجة عنها، وعلى هذا الأساس، سنحاول تطبيق قواعد مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي (الفرع الأوّل)، ومن ثم استخراج صعوبات تطبيق هذه المسؤولية على أنظمة الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، لنخلص في الأخير إلى الحلول القانونية لتفادي صعوبات تطبيق مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي

يرى بعض الباحثين أن المادة 140 مكرر من ق. م. ج قابلة للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذا ما أمكن تكييف هذه الأنظمة باعتبارها منتوجًا بالمعنى القانوني فمسؤولية المنتج تظل ممكنة في بعض الحالات، خاصة عند تحقق الضرر وثبة العيب في النظام عند خروجه من يد المنتج[125].

إذا نظرنا إلى الذكاء الاصطناعي كمنتج، فينبغي أن يشمل هذا المفهوم جميع الأشياء المنقولة، دون تقييدها بكونها مادية أو معنوية[126].

يتضح من خلال ما سبق، أن مصنع أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن اعتباره منتجًا ومسؤولاً عن هذه الأنظمة وفقا لقواعد مسؤولية المنتج، فبالتالي تحمله للعيوب التصنيع والتركيب والعيوب التقنية التي قد تصيب الغير بالضرر، بشرط إثبات المتضرر أن الأذى الذي أصابه كان عيب في المنتوج فإن المصنع هو من يتحمل عبئ المسؤولية وتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العيب، كالشركة التي تصدر تطبيقا يعمل بالذكاء الاصطناعي ونتيجة العيب في تصنيع هذا التطبيق أدى إلى تضييع بيانات مهمة لأحد المتعاملين وأجدى الإضرار به في هذه الحالة تقوم مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج[127]، يصعب إثبات العيب في هذه الأنظمة الذكية، خاصة إذا كانت طبيعة معنوية، نظرا لتركيبتها المعقدة التي لا يعلم تفاصلها إلا المتخصصين والتقنيين في هذا المجال، وحتى وإن افترضنا إمكانية إثبات وجود عيب في الأنظمة، فيصعب تحديد المسؤول من المصنع مرورا بالمبرمج و المشغل وصولا إلى المستفيد ، فتثار إشكالية تحديد المسؤول عن الضرر، خاصة أن التصرفات الصادرة عن

[125] - لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص 85.

[126] - خلوي نصيرة، مرجع سابق، ص496.

[127] - لعريد محند اكلي، طلقنت محند، مرجع سابق، ص 62.

الذكاء غير مرئية الاصطناعي ولا يمكن حتى العلم بزمانها ومكانها، وكما خول القانون للمنتج الحق في الدفع عن طريق إثبات خلو المنتوج من عيب أثناء طرحه للتداول، وإن تمكن من إثبات السبب الأجنبي فبذلك يتحلل من المسؤولية وهذا يؤدي إلى إهدار حقوق المتضرر في حصوله على تعويض[128] .

الفرع الثاني

صعوبة تطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي

نظرا لغياب مفهوم قانوني واضح للذكاء الاصطناعي يصعب اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجا وفقا لما عرفه القانون في المادة 3 من قانون المستهلك " المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، لكن يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي منتج نهائي كنماذج تحليل البيانات أو أدوات توليد الصور تباع وتستخدم كمنتجات برمجية، أو يعتبر ميزة أو خاصية في المنتوج يتم دمجها بميزة إضافية لتعزيز المنتجات مثل السيارات ذاتية القيادة، أنظمة التوصية في المتاجر الالكترونية كما يصعب اثبات العيب نظرا لاستقلالية الأنظمة الذكية القادرة على اتخاذ القرارات فالأمر يتطلب خبرة تقنية لاتسام أنظمة الذكاء الاصطناعي بالتعقيد، كما يصعب تحديد المنتج نظرا لإمكانية تعدد الأشخاص والجهات المتصلة في النظام الذكاء الاصطناعي، لانتفاء المنتج من المسؤولية يدفعها بمخاطر التقدم العلمي نظرا لعدم وصول العلم بعد إلى مستوى يمكن كشف العيب.

إن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي يراد تطبيقها في مجال الذكاء الاصطناعي على الصانع أو المبرمج، لا تتوافق مع الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي بدليل أن القوانين المقارنة المنظمة لهذا النوع من المسؤولية عرفت المنتج بأنه "مال منقول"، وهذا يدل عدم قصد المشرع للأشياء غير المادية.

إن تطبيق مسؤولية المنتج على الذكاء الاصطناعي يواجه صعوبات لأن ليس بالإمكان السيطرة عليه لأن عنصر الخطر داخل في وظيفته، وهذه هي الدوافع التي تجعل الذكاء الاصطناعي مصدرا للمخاطر العامة، كما يصعب تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في

[128] - بومنصورة أمال، بن مونة ليندة، مرجع سابق، ص57.

بعض الحالات على الذكاء الاصطناعي، إلا أنّه نظام يمكنه اتخاذ القرارات بشكل مستقل، وبالتالي يصعب على المدعي اثبات وجود عيب في منتجات الذكاء الاصطناعي.

كما أن ليس بالسهل تحديد الشركة المصنعة لتعدد الجهات المشاركة في تطوير الذكاء الاصطناعي، كما أن هناك حالات لا يمكن اصلاح الضرر فيها على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة كالعيب المتعلق بالآثار السلبية للتعلم واستقلالية اتخاذ القرار" فمثلا يمكن أن يؤدي النظام المستخدم في غرف التجارة مثل الذكاء الاصطناعي Loxm MOI إلى خسائر مالية ضخمة، ليس بسبب برمجته الأولية، ولكن بسبب عدم اكتراث في الاستخدام من قبل مالكه[129].

ويتضح في الختام أن تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج يعد أمرا معقدا للغاية وذلك لصعوبة تحديد العيب في المنتج في المواقف التي ينشأ فيها الضرر نتيجة سلوك الروبوت المتعلم من البيئة التي يعمل ضمنها، ويترتب على ذلك أيضا تعذر تحديد الخلل الذي أدى إلى وقوع الضرر ومن ثم يبرز ضرورة إعادة النظر في قواعد مسؤولية المنتج بما يتلاءم مع الخصائص المميزة للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث

الحلول القانونية لتطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي

برزت حلول قانونية تسمح بتكييف أحكام مسؤولية المنتج مع خصوصية الذكاء الاصطناعي، بما يحقق التوازن بين حماية المضرور من جهة، وعدم تحميل المنتج أو المطور مسؤولية غير محدودة من جهة أخرى ومن ثم، يقتضي الامر استعراض أهم الحلول والاتجاهات المقترحة لتجاوز صعوبة تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أضرار الذكاء الاصطناعي، أطر التوجيه الاوروبي المتعلق بالمسؤولية المنتجات المعيبة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي المؤرخ في 21 ماي 2024، الذي يدخل حيز التنفيذ 2 أوت 2026 بالنسبة للدول الأوروبية، الذي يسمح بتطبيق قواعد المسؤولية في عصر الرقمنة للتكنولوجيات الحديثة. وقد وضع حدا للنقاش حول مدى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل المنتجات، وحدد

[129] - سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص50.

تطبيق على ثلاثة طوائف من الذكاء الاصطناعي، مخاطر غير مقبولة، تطبيقات عالية الخطر و الأنظمة التي تبتكر، كما يسمح بإدخال كل المتدخلين في العمليات المتعلقة بحياة الذكاء الاصطناعي، بحيث فرض التزامات كفرض التزام بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالنظام الذكي، وأخيرا أكد على وجوب تقدير وقت وجود العيب فهل العيب موجود في اللحظة الزمنية التي وضع فيها المنتج في السوق أو أدخل فيها حيز الخدمة، أو في حال احتفاظ الصانع بالتحكم بعد ذلك الحين، أي اللحظة الزمنية التي خرج فيها المنتج من تحكم الصانع[130].

[130] - حمادي زوبير، نظرية مسؤولية المنتج كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مداخلة قدمت في الندوة الدكتورالية حول المسؤولية المدنية المهنية، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية في 06 ماي 2026، ص 3.

خاتمة

خاتمة

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر وسريع، مما جعل استعمالها ينتشر في مختلف المجالات بات الاستغناء عنها أمرا صعبا في العصر الحالي. ويعود ذلك إلى ما توفره من إمكانيات متقدمة في أداء المهام ومعالجة المعطيات، لكن بالرغم من هذا التطور إلا أن هذه الأنظمة قد تلحق أضرار للإنسان، نتيجة تمتعها بدرجة من الاستقلالية واتخاذ القرارات لا يمكن التنبؤ بها بشكل دقيق. مما يطرح العديد من الإشكالات القانونية خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني خاص ينظم الذكاء الاصطناعي ويحدد طبيعته القانونية، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة بالأخص أحكام المسؤولية الشيئية تفاديا لإهدار حق المضرور في التعويض، لكن خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي جعلت تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية التقليدية تحيط به مجموعة من التعقيدات، وقد لا يكون في كل الحالات كافيا لمعالجة الإشكالات الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة الذكية.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، توصلنا إلى جل من النتائج التالية:

- الذكاء الاصطناعي أصبح واقعًا تقنيًا متطورًا يطرح العديد من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي قد تنجم عن استخدامه.

-لا يمكن للذكاء الاصطناعي اكتساب الشخصية القانونية أي لا يمكن اعتباره شخصا طبيعيا او اعتباريا لعدم تمتعه بالأهلية القانونية والإرادة.

- يعتبر الذكاء الاصطناعي شيئا، غير أنه يتميز بخصوصية تجعله يتطلب معالجة قانونية تتناسب مع طبيعته المعقدة وقدرته على اتخاذ بعض القرارات بشكل مستقل، وهذا ما يجعله يختلف عن باقي الأشياء.

- إمكانية اخضاع الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في ظل القواعد العامة للقانون المدني وهو أمر صعب التحقق لتمتعها باستقلالية في اتخاذ القرارات.

- تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء على قرينة الخطأ المفترض من ناحية الحارس، مع إمكانية نفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

- إذا افترضنا أن الذكاء الاصطناعي إمكانية اخضاعه لفكرة الحراسة، فإننا سنواجه إشكالا آخر أكثر دقة في تحديد من يعتبر حارسا من بين المتدخلين (المستخدم، المنتج، أو غيره).

- إن تعدد الأطراف المتدخلة في انتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي، جعل من الصعب تحديد العيب الذي تسبب في الضرر، ومن الصعب تعيين المسؤول عن هذا الضرر نظرا لطبيعته المعقدة وهو ما يشكل عائقا أمام تطبيق نظام مسؤولية المنتجات المعيبة عن هذه الأنظمة.

- يظهر أن الأحكام التقليدية للمسؤولية الشيئية رغم إمكانية تطبيقها من الناحية النظرية قد لا تكون كافية لغياب تنظيم قوانين خاصة يؤطر هذه الأنظمة الذكية لمواجهة مختلف الأضرار التي قد تنجم عن استخدامها.

التوصيات

استنادا إلى النتائج التي توصلنا إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- نوصي الباحثين بتعزيز الدراسات حول الإشكالات القانونية التي تطرحها تطبيقات الذكاء الاصطناعي بهدف الاستعداد لما قد يحصل مستقبلا.

- ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية عن الأضرار المترتبة على الذكاء الاصطناعي، لتوفير الحماية للمتضررين عن الأخطاء الناتجة عن عنه.

-نوصي بضرورة تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي بشكل دقيق، نظرا لكونه يتميز بخصائص تميزه عن الأشياء التقليدية.

- إعادة النظر في مفهوم الحراسة بما يتماشى مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وخصائصه التقنية.

- ينبغي تزويد أنظمة الذكاء الاصطناعي بوسائل تقنية تمكن من تحديد مصدر الأخطاء التي تصدر عنها، وتبين ما إذا كانت ناتجة عن خلل تقني أو عن سوء الاستخدام، مما يؤدي إلى التفادي باستعانة بالخبراء للكشف عن الخطأ.

-نوصي بتحديد قواعد واضحة لتعيين المسؤول عن الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي نظرا لتعدد المتدخلين وتعقيد هذه الأنظمة.

- نوصي بالاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال، بما يساعد في إيجاد حلول مناسبة للمشاكل القانونية المطروحة.

- يجب على الجهات المعنية بتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي ووضع معايير أخلاقية تحدد حدود استخدام هذه التقنية، على ان تقوم هذه المعايير على حماية حقوق الافراد وتفادي التمييز والظلم

- نوصي بضرورة تعديل المشرع للقانون المدني الجزائري بما يتلاءم ويتماشى مع التطور التكنولوجي الحالي وينظم المسؤولية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I-الكتب

1- العوجي مصطفى، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

3- خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2025.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

5- عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1979.

6- فاضلي إدريس، المسؤولة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

7- فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

8- محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية "دراسة مقارنة"، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001.

9- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009.

10- مصطفى صفاء عبد الغني، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناشئة عن استخدام أعمال الروبوت أثناء ممارسة الأعمال الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

11- ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- طويل مريم، السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب-مذكرات الماجيستر

1-جوابي فلة، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2012.

2-عائشة يحي شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.

3-فاطمة محمود رزق زعرب، الأتمتة ودورها في تحسين أداء إدارات شئون الموظفين في الوزارات الحكومية بقطاع غزة، دراسة مقدمة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

ج-مذكرات الماستر

1-بن الشيخ نورة، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي -التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون الإعلام الآلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024.

2-بن قدور توفيق، مرضي أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023.

3-بومنصورة أمال، بن مونة ليندة، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025.

4-بويدية شيماء، المسؤولية القانونية الناشئة عن استعمالات الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025.

5-حميطوش ريما، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

6-رقيق أصالة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015.

7-سعود هويدة، روينة رجاء، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025.

8-سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

9- سعاوي سيليا، تابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

10-شوف سالم، خملول عبد القادر، فكرة الحراسة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2024.

11-ضبع عبير، ضبع اليامنة نور الهدى، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في عقد المستهلك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

12-عتروش وافية، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.

13-عموري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

14-غليم فريدة، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

15-فراوا عبد الناصر، واقع توظيف تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي في الخدمة المرجعية للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024.

16-قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

17-لعريد محند اكلي، طلقنت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

18-لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام آلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

19-محند شريف كهينة، محند شريف صبيحة، قانون السوق: فكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

III- المقالات

1- إيناس مكي عبد نصار، "الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية الذكية: دراسة مقارنة"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية* المجلد23، العدد22، جامعة بابل، 2021، ص ص 159-180.

2- بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي بحث عن مقاربة قانونية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1، المجلد 59، العدد 04، 2022،ص ص173-190.

3- تكوك زوبيدة، زهدور كوثر، "انعكاس خصوصية الذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية"، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، المجلد 14 العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2026، ص ص225-245.

4- خلوي نصيرة، "المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد08 العدد02، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر،2025، ص ص 484-510.

5- دربال سهام، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 14، العدد29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص ص 453- 464.

6- رابعي إبراهيم، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، *مجلة للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر 2025، ص ص534-559.

7- سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري، "تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني -دراسة تحليلية"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد13، العدد 02، جامعة السلطان قابوس، 2024 ص ص15- 44.

8- صالحي مازندراني، مهند فاضل حميد الشهيلي، "كيفية تحديد المسؤولية عن اضرار الانسان الآلي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني والاماراتي"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، المجلد 6 العدد25، جامعة قم الحكومية، 2024، ص ص15-45.

9- ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر، "المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا لتعديل 05-10 مسؤولية المنتج نموذجا "، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 11، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر،2025، ص ص172-184 .

10- محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه -دراسة تحليلية تأصيلية-"، *المجلة القانونية*، المجلد، 15، العدد01، جامعة القاهرة، 2023، ص ص178-268.

11- محمد شحادة إسماعيل، "تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية"، *مجلة الباحث العربي* المجلد 06، العدد 01، الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية، لبنان 2025، ص ص47-72.

12- محمد عرفان الخطيب " الذكاء الاصطناعي والقانون: - دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري- في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 والسياسية الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام 2019" *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 2020، العدد 31، جامعة بيروت العربية لبنان، 2021، ص ص 2958-4884.

13- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، "المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 03، العدد 01، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص ص 159-140.

14- مراد قجالي، "تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة بين قواعد مسؤولية المنتج وأنظمة التعويض الجماعية"، *مجلة معارف*، المجلد 20، العدد 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2025، ص ص 467 - 487.

15- مسعود بورغدة نريمان، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية؟"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر1*، المجلد01، العدد31، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 134-157.

16- مقيمح وسيلة، "الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات نظام الذكاء الاصطناعي (واقع- تحديات- تطلعات)"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 16، العدد 02 جامعة 20 اوت1955-سكيكدة-، الجزائر، 2025، ص ص156- 175.

17- هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي"، *مجلة التراث* مجلد 14، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2024، ص ص47 - 56.

IV-المداخلات

1- حمادي زوبير، نظرية مسؤولية حارس الشيء كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مداخلة قدمت في الندوة الدكتورالية حول المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 06 ماي 2026.

2- .....، نظرية مسؤولية المنتج كأساس للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي مداخلة قدمت في الندوة الدكتورالية حول المسؤولية المدنية المهنية، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 06 ماي 2026.

3- كركادن فريد، مدى كفاية الأحكام التقليدية الواردة في الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني التنظيم المسؤولية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى البيداغوجي المقرر للسداسي الثاني، الموجه للطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص، المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 16 أبريل 2026.

V- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1984، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

-قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد15 الصادر في 8 مارس2009 معدل ومتمم بالقانون رقم18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر عدد 35 صادر في 13 يونيو2018.

ب-النصوص القانونية الأجنبية

-القانون المصري رقم 161-2018 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ بتاريخ 3 محرم1440 الموافق ل 13 سبتمبر2018، ج. ر عدد 37 الصادر في 13 سبتمبر 2018.

V-الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف 79579، بتاريخ 29 جانفي1992، *المجلة القضائية*، عدد2، لسنة 1993.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I-Articles

1-BOUFFIER Charles et al, « la réparation des préjudices économiques résultant de l'usage d'un système d'IA », *la racine*, juin 2025.

2-LASSÈGUE Jean, L'intelligence artificielle technologie de la vision numérique du monde, *les cahiers de la justice*, n°2, 2019.

3-MITTELSTADT Brent, L'Impact de l'intelligence artificielle sur la relation médecin-patient, Conseil de l'Europe, décembre 2021.

4-Vallotton Alexander, Superintelligence: An Initial Assessment and Trend Analysis. (V. Mulder, Dir.) Cyber –Defence Campus, armasuisse, 2025.

5-STANCILAS Renondin de Hauteclocque**,** « Intelligence artificielle : Les différents chemins de la régulation », *Revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale*, Vol n° 23, n° 02, 2021.

II- Mémoires universitaires

- YACOUBI Samy**,** Intelligence artificielle: Régulation, Protection et transparence, Master de droit comparé des affaires, université Paris II-panthéon-Assas, 2019-2020.

III- Les texte juridiques

- Code civil français modifier par ordonnance n° 2016 - 131 du 10/ 02/ 2016.

VI-Sites internet

1-http://aawast.com/home/article/3778526/

2http://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_d%27accidents_mortels_de_v%c3%A9hicules_autonomes

3-http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/03/:23/11311000.html

4-https/www.%20ellipsis-avacats.com/2025/04/13/intelligence-artificialle-et-resposabilite-juridique-qui-est-responsable-en-cas-derreur/

5-https://www.alarabi.com/news

6-https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/185282

7-https://www.dbmeana.com/blog2023/08/05

8-https://solynae.fr/blog/les-erreurs-de-l-ia-en-sante-risques-consequences-et-solutions

-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 7

الفصل الأوّل الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي 10

المبحث الأوّل مفهوم الذكاء الاصطناعي 12

المطلب الأوّل المقصود بالذكاء الاصطناعي 12

الفرع الأوّل تعريف الذكاء الاصطناعي 13

الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي 14

أولًا- القدرة على التعلم والإدراك 14

ثانياً-الاستقلالية و اتخاذ القرارات 14

ثالثاً- الاستدلال والاستنتاج 15

الفرع الثالث تمييز الذكاء الاصطناعي عن مختلف المفاهيم المشابهة 16

أولاً-تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري 16

ثانياً- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الروبوت 16

ثالثاً- تمييز الذكاء الاصطناعي عن الأتمتة 17

المطلب الثّاني أنواع الذكاء الاصطناعي 18

الفرع الأوّل أنواع الذكاء الاصطناعي حسب القدرات 18

أولاً- الذكاء الاصطناعي الضعيف 18

ثانياً-الذكاء الاصطناعي العام أو القوي 18

ثالثاً- الذكاء الاصطناعي الفائق 19

الفرع الثانيّ تقسيم الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة 19

فهرس المحتويات

أولاً- الآلات التفاعلية 20

ثانياً-الآلات محدودة الذاكرة 20

ثالثًا-الوعي الذاتي 20

رابعًا-نظرية العقل في الذكاء الاصطناعي 21

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي 22

المطلب الأوّل مدى انطباق النظام القانوني للأشخاص على تطبيقات الذكاء الاصطناعي 22

الفرع الأول إضفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 23

الفرع الثاني جدلية إضفاء الشخصية القانونية 25

أولاً - الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 25

ثانياً-الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي 26

الفرع الثالث جدلية منح الشخصية الافتراضية 28

المطلب الثاني مدى انطباق النظام القانوني للأشياء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ..29

الفرع الأوّل مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء 30

الفرع الثاني مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي منتج 33

الفرع الثالث أضرار الذكاء الاصطناعي 35

أولاً- الأَضرار المادية 36

ثانيا- الأضرار المعنوية 37

الفصل الثّاني مدى قابلية تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية على أضرار الذكاء الاصطناعي **39**.....

المبحث الأول تطبيق قواعد مسؤولية حارس الشيء على الذكاء الاصطناعي 41

المطلب الأول مفهوم مسؤولية حارس الشيء.....41

الفرع الأول تعريف الحراسة القانونية 42

الفرع الثّاني عناصر الحراسة.....43

أولا- العنصر المادي للحراسة.....43

ثانيا-العنصر المعنوي.....46

الفرع الثالث صور الحراسة 46

أولا- تجزئة الحراسة 46

ثانيا- الحراسة المشتركة.....48

ثالثاً- تعدد الحراس 48

رابعاً - حراسة الشخص المعنوي.....49

الفرع الرابع انقضاء الحراسة.....50

أولا-انقضاء الحراسة بالتخلي عن ملكية الشيء.....50

ثانياً-انقضاء الحراسة دون التخلي عن الشيء 51

المطلب الثاني محاولة إسقاط قواعد الحراسة على الذكاء الاصطناعي 51

الفرع الأوّل تطبيق مسؤولية حارس الشيء على الذكاء الاصطناعي.....52

الفرع الثاني نماذج تطبيق نظرية مسؤولية حارس الشيء على أضرار الذكاء الاصطناعي 54

أولاً-قرار مجلس قضاء باريس بتاريخ 15أكتوبر 2024.....54

ثانياً-قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2025/02/13.....55

ثالثاً-قضية Chong ke 55

رابعاً-قضية (Google spain).....56

الفرع الثالث صعوبة تطبيق نظرية الحارس على الذكاء الاصطناعي.....56

أولاً-صعوبة إيجاد مفهوم قانوني للذكاء الاصطناعي.....56

ثانياً-صعوبة تطبيق مفهوم الحراسة.....57

ثالثاً-صعوبة تطبيق النظرية لصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.....58

رابعاً- صعوبة تحديد الشخص المسؤول.....59

المبحث الثاني تطبيق قواعد مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي.....61

المطلب الأول مسؤولية المنتج.....61

الفرع الأول شروط مسؤولية المنتج.....62

أولا- وجود عيب في المنتوج.....62

ثانيا: إلحاق الضرر بالغير نتيجة عيب في المنتوج.....64

الفرع الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.....64

أولا -الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج المدنية.....65

ثانيا-فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.....65

الفرع الثالث آثار قيام مسؤولية المنتج.....66

أولا- التعويض العيني.....67

ثانيا-التعويض بمقابل.....67

الفرع الرابع الأسباب العامة لانتفاء المنتج من المسؤولية.....68

أولا -القوة القاهرة.....68

ثانيا-خطأ المضرور.....68

ثالثا- خطأ الغير 69

المطلب الثاني إسقاط قواعد مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي 69

الفرع الأول تطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي 70

الفرع الثاني صعوبة تطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي 71

الفرع الثالث الحلول القانونية لتطبيق مسؤولية المنتج على أضرار الذكاء الاصطناعي ... 72

خاتمة **74**

قائمة المراجع **78**

فهرس المحتويات **89**

ملخص

المسؤولية الشيئية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

ملخص

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي، حيث أصبحت تحتل مكانة مهمة في مختلف مجالات الحياة، لما تتميز به من قدرة على محاكاة الذكاء البشري وأداء وظائف كانت في السابق حكرا عليه. غير أن هذا التطور لا يخلو من مخاطر، إذ قد تتسبب هذه الأنظمة في إحداث أضرار للغير مما يثير إشكالية تحديد المسؤول عنها في ظل غياب تنظيم قانوني خاص.

برزت القواعد العامة للمسؤولية الشيئية كآلية لتغطية هذه الأضرار من خلال إسقاطها على أنظمة الذكاء الاصطناعي ولا سيما مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية المنتج. ويطرح ذلك تساؤلات حول طبيعتها القانونية ومدى اعتبارها شيئا يكون محل حراسة أو منتجا يستوجب مساءلة صانعه. وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه القواعد، على الرغم من أهميتها، تظل عاجزة عن استيعاب الخصوصيات التي تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي إرساء إطار قانوني ملائم.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الشيئية، حارس الشيء، مسؤولية المنتج.

Abstract

Artificial intelligence systems represent one of the most prominent manifestations of technological development, as they have become an essential part of various fields of life due to their ability to simulate human intelligence and perform tasks that were previously exclusive to humans. However, this development is not without risks, as these systems may cause harm to third parties, which raises the issue of determining liability in the absence of a specific legal framework.

In light of this legislative gap, the general rules of tort law based on liability for things have emerged as a mechanism to address such damages by attempting to apply them to artificial intelligence systems. This raises questions regarding their legal nature and whether they can be considered "things" under the custody of a guardian, or products that trigger the liability of their manufacturer.

Accordingly, both the doctrine of liability of the custodian of a thing and product liability theory were examined, along with an assessment of their effectiveness. The study concluded that, despite their importance, these rules remain insufficient to fully address the specific characteristics of artificial intelligence, which calls for the development of an appropriate legal framework.

Keywords : Artificial Intelligence, Strict Liability, Custodian of a Thing, Product Liability .